

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (٢)
حزيران ٢٠١٨ م - جمادي الاخر ١٤٣٩ هـ



**مسؤولية شاغل المكان عن الأضرار التي
تلحق بالزائرين والمتجاوزين
دراسة في القانون الانكليزي**

م.د. علي حسين منهل

كلية شط العرب الجامعة - قسم القانون



مسؤولية شاغل المكان عن الأضرار التي تلحق بالزائرين والمتجاوزين دراسة في القانون الانكليزي

م.د. علي حسين منهل

ملخص البحث :

تتناول هذه الدراسة مسألة مهمة تتعلق بأضرار تحصل في الواقع كثيراً، وهي الأضرار التي تلحق بالأفراد أثناء وجودهم في أماكن يشغلها غيرهم. إذ يحصل كثيراً في الحياة العملية ان يتعرض الشخص للإصابة عند تواجده في أماكن يشغلها الآخرون، مثال ذلك ان يتعرض شخص وهو يتجول في أحد الاسواق أو المطاعم بسبب وجود ماء أو شيء زلق على الأرض فيصاب بجروح، أو يسقط في حفرة ليست ظاهرة في أرض يقطعها ليصل الى الطريق العام. ان القانون العراقي لم يضع تنظيمًا خاصًا ومستقلًا لهذا النوع من الأضرار، ولكن القواعد العامة فيه تقضي بالتزام كل من يضر بغيره بتعويض الضرر، أما القانون الانكليزي فيوجد فيه تنظيم متميز يحكم المسألة من كافة جوانبها، وقد جاء هذا التنظيم في تشريعين لمعالجة هذا النوع من الاضرار فضلاً عما رسخه قانون السوابق القضائية على مدى سنين طويلة. ونعتقد ان دراسة هذا التنظيم في القانون الانكليزي بما يضعه من تفاصيل دقيقة تفتح الباب واسعاً أمام فهم هذه القواعد العامة، وتقدم للمشتغلين بهذا الحقل القانوني من قضاة ومحامين مورداً مفيداً لتحديد الجزئيات التي تنطبق عليها، وتعطي المشرع تصوراً شاملاً لما ينبغي أخذه في الاعتبار عند التفكير في اصلاح القانون المدني.

Abstract :

We address, in this study, an important issue concerning the harms done in reality, namely the harms to individuals while in places occupied by others. It is very common for a person to be injured when he is in places occupied by others. For example, a person stumbles around a market or restaurant because there is water or something slippery on the ground, or he falls into a pit that is not apparent in a land that separates it from the highway.

The Iraqi law did not establish a special and independent treatment for this kind of harms, but its general rules require the obligation of anyone who harms others to compensate these harms, while English law has a distinct organization that governs the issue in all its aspects. This regulation came in two legislations to deal with this type of harms, as well as long-standing case law. We think that the examination of these issues in English law, with its precise details, opens the door to the understanding of these general rules in our law, and provides legal practitioners and judges with a useful resource for determining the particular cases to which they apply.

المقدمة :

ان القاعدة التي تقضي بمنع الاضرار بالآخرين مشتركة في جميع الأنظمة القانونية، وهذا بغض النظر عن التفاوت في طريقة تنظيم المسؤولية التي تنشأ عن الاخطاء التقصيرية عموماً. فهناك أنظمة تضع قواعد عامة اجمالية تقضي بمنع ايقاع الضرر وبمسؤولية محدثة عن تعويض المضرور، وهذا دون ايراد تطبيقات تفصيلية أو تصورات لحالات هذه المسؤولية إلا بشكل محدود جداً، وهذا ما فعله القانونان المديان الفرنسي والمصري. وهناك قوانين تركز على ايراد التطبيقات والتفاصيل، اي عرض صور السلوك التي تعد أخطاء تقصيرية مع طرق معالجة الأضرار التي تنشأ عنها، وهذا هو مسلك القوانين الانكلواميركية وفي مقدمتها القانون الانكليزي.

أما القانون العراقي فلم يأخذ بأي من المنهجين، بل حاول اتباع الصياغة التجريدية الحديثة في وضع نصوصه وأراد في الوقت ذاته إرضاء نزعة الحفاظ على التقاليد المستمدة من الفقه الاسلامي الذي يعرض التطبيقات ولا يفضل طريقة القواعد العامة. ونعتقد ان القانون العراقي لم يكن موفقاً في هذا المسلك، وكان عليه ان يختار طريقة واضحة في إيراد أحكام العمل غير المشروع باختيار أحد المنهجين المتقدمين.

ونريد في هذه الدراسة ان نتناول مسألة مهمة تتعلق بأضرار تحصل في الواقع كثيراً، وهي الأضرار التي يتعرض لها الأفراد أثناء وجودهم في أماكن يشغلها غيرهم. إذ يحصل كثيراً في الحياة العملية ان يتعرض الشخص للاصابة عند تواجده في أماكن يشغلها الآخرون، مثال ذلك ان يتعثر شخص وهو يتجول في أحد الاسواق أو المطاعم بسبب وجود ماء أو شيء زلق على الأرض فيصاب بجروح، أو ان يسقط في حفرة ليست ظاهرة وهو يقطع أرضاً ليصل الى الطريق العام، أو ان يتساقط طفل جدار أحد المنازل فيسقط على أشياء حادة ويصاب بجروح، أو ان يدخل بعض الأطفال الى منطقة بناء غير مسورة بشكل جيد فيجرح بعضهم

أثناء العبث بأدوات العمل أو عند مرورهم بالأسس غير المكتملة، أو ان يصاب طفل في مدينة ألعاب بسبب عطل في أدوات اللهو، وهكذا.

والسؤال في هذه الحالات هو: هل يستحق المتضرر التعويض عما يلحقه من ضرر ؟ وهل يجوز له ان يطلب الزام شاغل المكان بدفع التعويض عن هذه الاضرار ؟ وهل يوجد تنظيم قانوني لذلك ؟

نريد في هذا البحث ان ندرس موقف القانون الانكليزي من هذه المسألة، إذ يوجد تنظيم متميز فيه يحكم المسألة من كافة جوانبها، وهو تنظيم وارد في تشريعين صدرتا هناك لمعالجة هذا النوع من الاضرار فضلاً عما رسخه قانون السوابق القضائية على مدى سنين طويلة. فالقانون الانكليزي يتبع منهج ايراد التطبيقات التفصيلية، فيضع التصورات الممكنة مع احكامها ويحاول حصر كل ما يمكن حصوله منها. وهذه الطريقة تقيد الدارس والمتتبع والقاضي في معرفة جزئيات المسألة حتى في القوانين التي تتبع نهجاً آخر، فقد ثبت عملياً ان ايراد قواعد مفترطة في العمومية يؤدي الى تباين في التطبيقات واختلاف في وجهات النظر.

ان القانون العراقي لم يضع تنظيمًا خاصًا ومستقلًا لهذا النوع من الأضرار، ولكن القواعد العامة فيه تقضي بالترام كل من يضر بغيره بتعويض الضرر، والمسؤولية عن الضرر قد تكون واجبة الاثبات أو مفترضة. وهناك أبواب للمسؤولية المفترضة في ما يتعلق بموضوع البحث منها مسؤولية صاحب الحيوان وصاحب البناء أو المقيم فيه والمتصرف في الآلات الميكانيكية أو الأشياء غير الحية. والنصوص التي نظمت هذه المسائل نصوص عامة كما ذكرنا، وان تطبيقها قد أثار جملة من المشاكل المتعلقة بالتفسير او التطبيق على مصاديق الحوادث التي عرضت على القضاء. ونعتقد ان دراسة المسألة في القانون الانكليزي بما يضعه من تفاصيل دقيقة تفتح الباب واسعاً أمام فهم هذه القواعد العامة، وتقديم للمشتغلين بهذا الحقل القانوني من قضاة ومحامين مورداً مفيداً لتحديد الجزئيات التي تنطبق عليها.

ومن أجل دراسة الموضوع بشكل واف نقسم الكلام على مبحثين، نخص الأول منهما بمفهوم مسؤولية شاغل المكان، والثاني بأحكام هذه المسؤولية. ونتناول في المبحث الأول معنى مسؤولية شاغل المكان وتطورها التاريخي في القانون الانكليزي، وكذلك طبيعتها القانونية وتمييزها من غيرها. ونتناول في هذا المبحث أيضا تحديد الطرف المسؤول، ونقصد به شاغل المكان فنيين معنى الشاغل ثم معنى المكان.

أما المبحث الثاني فنتناول فيه الصورتين اللتين تنقسم اليهما مسؤولية الشاغل، ونقصد بذلك مسؤوليته تجاه من يدخلون الى المكان بصفة زائرين، ومسؤوليته تجاه من يدخلون اليه بصفة متجاوزين، وهذا من خلال تحديد معنى كل من الزائر والمتجاوز وأحكام المسؤولية تجاه كل منهما.

وفي ختام الدراسة نورد أهم النتائج التي نتوصل اليها من خلال البحث، وكذلك المقترحات التي نقدمها أمام المشرع العراقي وكل المشتغلين بالقانون من قضاة ومحامين وغيرهم، وذلك بهدف الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى في هذا المجال.

المبحث الأول

مفهوم مسؤولية شاغل المكان

لا يوجد في القوانين المدنية ذات النهج اللاتيني تنظيم خاص بمسؤولية تُفرض على شاغل المكان عن الأضرار التي تلحق بمن يدخل الى هذا المكان، ولكن توجد قواعد عامة تمنع الاضرار بالآخرين، كما توجد قواعد خاصة بأنواع من الأضرار قد تقترب من هذا التنظيم القانوني. أما القانون الانكليزي فقد نظم بشكل مفصل أحكام المسؤولية التي يتحملها شاغل المكان عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص عند تواجدهم فيه. وليبيان هذه المسائل نقسم الكلام على مطلبين، نتناول في الأول منهما التعريف بهذه المسؤولية من خلال بيان معناها وتطورها وطبيعتها القانونية، أما المطلب الثاني فنخصه بتحديد من يتحمل هذه المسؤولية.

المطلب الأول

التعريف بمسؤولية شاغل المكان

من أجل التعريف بمسؤولية شاغل المكان نبدأ ببيان معنى هذه المسؤولية وتطورها التاريخي في القانون الانكليزي في الفرع الأول، ثم نوضح طبيعتها القانونية وتمييزها من غيرها من صور المسؤولية التي قد تشتبه بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

معنى مسؤولية شاغل المكان وتطورها التاريخي

ان الهدف الأول للقواعد التي تنظم أحكام المسؤولية التقصيرية هو منع وقوع الضرر، وإذا وقع الضرر فيجب ان يجبر بطريقة تمحو كل أثر له بقدر الامكان. وتختلف القوانين في تحديد الطرق التي تعالج من خلالها مسألة جبر الأضرار، ويتميز القانون الانكليزي بمنهجية تقوم على تتبع الجزئيات التي تعرض على القضاء وما يصدر فيها من الأحكام، وهذا هو منهج الاعتماد على السوابق القضائية. وقد طورت هذه السوابق تنظيمياً خاصاً بمسؤولية شاغل المكان قبل ان ينظمه المشرع الانكليزي في قانونين، ونتناول في فقرتين معنى مسؤولية شاغل المكان والتطور التاريخي لهذه المسؤولية بالترتيب.

أولاً- معنى مسؤولية شاغل المكان:

لقد ابتدعت السوابق القضائية الانكليزية تنظيمياً خاصاً بأضرار تقع في الحياة العملية كثيراً، وهي الأضرار التي تصيب الأشخاص أثناء وجودهم في أماكن يشغلها الآخرون.^(١) فهناك الكثير من الحوادث التي تؤدي الى إصابة شخص بجروح وهو يتبضع داخل أحد الأسواق المركزية، أو عند تجوله في إحدى الحدائق التابعة للمؤسسات الخاصة او العامة. وتكثر حوادث إصابة الأطفال بالخصوص عند تواجدهم في أماكن عمل لم تسوّج جيداً، أو في أثناء

(1) Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, 7th ed., Pearson Education Limited, England, 2009, p. 162.

لهوهم في أحد مراكز التسلية، أو تطفلهم على أماكن خاصة كالمنازل واصابتهم بسبب السقوط من الجدار على آلة حادة لم توضع في مكان آمن مثلاً.^(١)

وهذه الأضرار تقام بشأنها الدعاوى على من يشغل المكان بسبب تخلفه عن اتخاذ الحيطة والعناية اللازمين لمنع وقوع الضرر،^(٢) فمن يشغل مكان العمل يجب ان لا يترك فتحات يتسلل منها الأطفال الى الداخل، وصاحب مركز التسلية يجب ان لا يترك جداراً مبنياً من الطابوق بحافات حادة منخفضة في مكان تواجد الأطفال ولهوهم لاحتمال سقوط أحدهم عليه واصابته بجروح.^(٣) ومن هنا نشأ تنظيم متميز لمسؤولية شاغل المكان عن الاصابات التي يتعرض لها الوافدون الى هذا المكان، وهؤلاء الوافدين قد يكون دخولهم الى المكان بموافقة شاغله كالأسواق ومراكز التسلية، أو من دون موافقته كالمتسولين واللصوص أو من يتجولون بحسن نية فيدخلون أراض خاصة دون ادراك منهم لذلك.^(٤)

(1) Luke Bennett, 'Judges, child trespassers and occupiers' liability in the built environment', In: COBRA 2010, Paris, France, 2-3 September 2010, p. 3.

(2) Tony Weir, A Casebook on Tort, 9th edition, Sweet & Maxwell, London, 2001, p. 38.

(3) وقد طبق هذا الحكم في قضية Perry v. Butlins Holiday World سنة ١٩٩٧ حيث كان المدعي ذو الثلاث سنوات من العمر قد قطعت اذنه عندما سقط على جدار من الطابوق في مخيم العطلات العائد للمدعى عليه. وقد كان الجدار منخفضاً ومبنياً من طابوق حاد الزوايا جداً، وكان قريباً من منطقة مفتوحة تؤدي فيها عروض الاطفال بصورة منتظمة. قررت محكمة الاستئناف ان تصميم الجدار وموقعه، الذي يحتمل ان يكون الاطفال في قربه بشكل واضح، يعني ان المدعى عليه قد أخل بالالتزام بالحيطة والحذر الذي يفرضه القانون عليه. ينظر في تفاصيل هذه القضية:

Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 166.

(4) John Cooke, Law of Tort, 9th ed., Pearson Education Limited, England, 2009, p. 219.

ويتبين مما تقدم ان مسؤولية شاغل المكان هي صورة من صور المسؤولية عن الأخطاء التقصيرية، والتي يلزم بموجبها الشاغل بتعويض الأضرار التي تنتج عن الموت او الاصابة الجسدية أو تضرر الأموال لأشخاص يدخلون الى المكان الذي يشغله ويتعرضون الى هذه الأضرار.^(١) وعلى الرغم من ان الشخص الذي يدخل الى المكان قد يكون زائراً أو متجاوزاً، إلا أن الشاغل يُسأل عن الأضرار التي تصيب الجميع بشروط ودرجات متفاوتة كما نرى لاحقاً بالتفصيل.^(٢)

ثانياً- التطور التاريخي لمسؤولية شاغل المكان في القانون الانكليزي:

كان المبدأ الشائع في السوابق القضائية الانكليزية هو ان كل من يدخل الى أملاك غيره تجاوزاً يعتبر آثماً، وإذا تضرر في أثناء وجوده في أملاك الغير فانه يتحمل ما حل به ويستحق ذلك لأنه متجاوز. وهذه النظرة التي سادت في الماضي كانت مستمدة من قاعدة وضعها المشرع اليوناني القديم (دراكو)،^(٣) وهي كانت تعبر عن القيم الأخلاقية التي كانت مقبولة آنذاك في المجتمع الأوروبي. وكانت هذه القيمة الأخلاقية قائمة على منح الملكية العقارية حرمة كبيرة، وهي حرمة تجعلها مفضلة ومقدمة حتى على حياة البشر الذين يدخلون اليها متجاوزين.^(٤)

(1) Anita Stuhmcke and David Barker, Essential Tort Law, 2nd ed., Cavendish Publishing Limited, London, UK, 2001, p. 16.

(2) Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 162.

(٣) "دراكو Draco" هو مشرع يوناني قديم من أثينا كان يصدر قوانين تتميز بالقسوة والصرامة، وتستعمل كلمة "دراكوني Draconian" كصفة لهذه القوانين. ينظر:

Black's Law Dictionary, 9th Edition, Editor in chief: Bryan A. Garner and others, West A. Thomson Reuters business, 2009, p. 566.

(4) Luke Bennett, Judges, child trespassers and occupiers' liability in the built environment, op. cit., p. 5-6.

أما من يدخلون الى المكان بصفة زائرين فان الشاغل يكون مسؤولاً عما يصيبهم من أضرار فيه، وكانت هذه المسؤولية تختلف من حيث الشدة بحسب نوع الشخص الذي يفد الى المكان، فقد كان الشاغل ملزماً بأعلى درجات الحيطة تجاه من يدخلون الى المكان الذي يشغله بصفة متعاقدين معه، وكانت الدرجة الأقل من حيث درجة الحيطة مطلوبة تجاه من يدخلون الى المكان بسبب وجود مصالح تجارية متبادلة بينهم وبين الشاغل دون وجود عقد معه، والذين يطلق عليهم (المدعويين).^(١)

وقد صدرت من القضاء الانكليزي قديماً عدة أحكام في هذا الاتجاه، ففي قضية Devlin v. Jeffray's Trustee سنة ١٩٠٢ سقط طفل يبلغ من العمر ست سنوات في حفرة مليئة بالطين تبعد (٢٥) قدماً من الشارع العام، ولم تكن هذه الحفرة مسورة فغرق الطفل فيها. قررت المحكمة ان شاغل الارض التي تقع الحفرة فيها ليس مسؤولاً عن التعويض، وذلك لأن المسؤولية في مثل هذه الحالة تتطلب ان يكون دخول الشخص الى الأرض بناءً على دعوة من الشاغل، أو في الأقل بناءً على إغراء يجذب الطفل اليها، ولم يتوافر أي من هذين الأمرين.^(٢) وفي قضية Robert Addie and Sons (Collieries) Limited v. Dumbreck سنة ١٩٢٩ كان هناك طفل يبلغ من العمر أربع سنوات قد دخل الى أحد المناجم تجاوزاً فسقطت عليه إحدى الناقلات العاطلة داخل المنجم وسحقته فمات، فقررت المحكمة ان صاحب المنجم ليس مسؤولاً عن تعويض والدي الطفل لأن الأخير تجاوز على حرمة الأملاك الخاصة.^(٣)

(1) Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, 7th ed., Routledge-Cavendish, London and new York, 2009, p. 201.

(2) Luke Bennett, Judges, child trespassers and occupiers' liability in the built environment, op. cit., p. 5-6.

(3) Ibid., p. 4.

وهذين الحكمين يبينان بوضوح الاتجاه الخلقي الذي كان سائداً في السابق، والذي كان يميل الى حماية حرمة الاملاك العقارية الخاصة وتقديمها حتى على حياة الانسان الذي يثبت كونه متجاوزاً عليها. وبناءً على هذا التوجه، لم تكن السوابق القضائية تقرر أي التزام على شاغل المكان باتخاذ الحيطة اللازمة لتأمين الأشخاص الذين يدخلون اليها كمتجاوزين، وكانت تميز في هذا الشأن بين الوافدين المدعويين والمرخص لهم بالدخول وبين المتجاوزين.^(١)

وقد كانت السوابق القضائية تفرق بين عدة أصناف من الداخلين الى المكان، فالذين يسمح لهم الشاغل بالوجود في المكان لأغراضه الخاصة كان يطلق عليهم (المُرخصين licensees)، وكان الشاغل يسأل عن الأضرار التي تلحقهم جراء الأخطار التي تكون خفية عليهم، والتي يعلم الشاغل بها ولا يمكن للمضروب ان يكتشفها حتى باتخاذ خطوات معقولة.^(٢) أما (المدعوون invitees) وهم الذين يكون وجودهم في المكان من أجل متابعة أعمالهم مع الشاغل، فقد كانت السوابق القضائية تضع على الشاغل التزاماً أوسع نطاقاً لمصلحتهم، وهو التزامه باتخاذ العناية المعقولة لجعل المكان آمناً بالنسبة اليهم وبشكل معقول. وهذا الهيكل الهرمي الذي كان سائداً في السوابق الانكليزية قد فتح الباب واسعاً أمام الجدل العميق بشأن وجود الموافقات أو الدعوات الضمنية لدخول المكان.^(٣) وفي سنة ١٩٥٧ صدر قانون مسؤولية الشاغل الذي وحد فئتي المدعويين والمرخص لهم بدخول المكان وأطلق عليهم جميعاً (الزائرين)، وجعل مسؤولية الشاغل تجاههم قائمة على اخلاله بواجب الحيطة اللازمة.^(٤)

(1) Luke Bennett, Judges, child trespassers and occupiers' liability in the built environment, op. cit., p. 4.

(2) Paul Mitchell, A History of Tort Law 1900–1950, op. cit., p. 111.

(3) The case: Indermaur v. Dames (1866) LR 1 CP 274; LR 2 CP 311. In: Paul Mitchell, A History of Tort Law 1900–1950, op. cit., p. 111.

(4) Paul Mitchell, A History of Tort Law 1900–1950, op. cit., p. 112.

ولكن قانون سنة ١٩٥٧ لم يعالج الأضرار التي تصيب المتجاوزين الذين يدخلون الى الأماكن دون دعوة او ترخيص، فبقيت المسؤولية تجاه هؤلاء في نطاق السوابق القضائية ولم تقنن كما في المسؤولية تجاه الزائرين. وكانت السوابق القضائية الانكليزية تقرر ان المتجاوز لا مسؤولية تجاهه اذا ما تعرض للضرر أثناء وجوده في مكان يشغله غيره، وهذا ما لم يكن الضرر ناتجا عن تعمد شاغل المكان او إهماله الجسيم. وهذا يعني ان مسؤولية الشاغل تجاه المتجاوزين كانت محدودة جداً، فليس هو مسؤولاً سوى عن الأضرار الجسدية التي تصيب المتجاوز، والتي تنشأ عن تعمد الشاغل او تهوؤره.^(١)

وفي سنة ١٩٧٢ صدر قرار مجلس اللوردات في قضية British Railways Board v. Herrington، والذي قرر فيه المجلس لأول مرة ان شاغلي الأماكن عليهم التزام بتأمين أماكنهم بحيث لا يتضرر من يدخل اليها بصفة زائر أو حتى متجاوز. فالمتجاوز على الأماكن انسان من جماعة البشر، وحياء هذا الانسان وسلامة جسده يجب ان تقدم على حرمة الممتلكات. ويجد هذا الحكم أساسه في واجب عام مفروض على جميع البشر هو (واجب الانسانية المشتركة)، وهو واجب تقرضه روح الحداثة والعصر.^(٢)

وفي سنة ١٩٧٦ عهد الى لجنة اصلاح القانون الانكليزي بمهمة التوصل الى الأساس الذي بنى عليه اللوردات قرارهم في هذه القضية، وطلب من اللجنة ان تبحث في مدى امكان ان يشمل التنظيم التشريعي لمسؤولية الشاغل تلك الأضرار التي تلحق بالمتجاوزين. وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها الذي تم اعتماده كتشريع في سنة ١٩٨٤، والذي سمي بـ (قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٨٤)، وقد وضع هذا القانون الأساس لتقرير مسؤولية الشاغل تجاه

(1) Paul Mitchell, A History of Tort Law 1900–1950, 1st ed., Cambridge University Press, United Kingdom, 2015, p. 111.

(2) Luke Bennett, Judges, child trespassers and occupiers' liability in the built environment, op. cit., p. 4.

المتجاوزين سواء أكانوا بالغين أم أطفالاً، ومسؤوليته أيضاً تجاه بعض الزائرين الآخرين غير المشمولين بقانون سنة ١٩٥٧. ^(١)

وحالياً نجد مسؤولية شاغلي الاماكن منظمة في هذين التشريعين الذين أصبحا يغطيان مساحات واسعة من الحوادث التي تترتب عليها أضرار للأفراد، ^(٢) واللذين أخذ كل منهما بمفاهيم سبق ان أسستها السوابق القضائية، وسوف تكون دراستنا للمسائل التي تندرج في موضوع البحث بحسب التنظيم القانوني الذي وضعه هذان القانونان.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية شاغل المكان وتمييزها من غيرها

ان مسؤولية شاغل المكان تتميز بطبيعة خاصة تجعلها تختلف عن صور المسؤولية التقصيرية الأخرى، وللوقوف على ذلك نقسم الكلام على فقرتين، نتناول في الأولى منهما الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، وفي الثانية تمييزها من غيرها.

أولاً- الطبيعة القانونية لمسؤولية شاغل المكان:

ان الالتزام الذي يقع على الشاغل هو التزام باتخاذ العناية المعقولة، فليس هو مسؤولاً بسبب قيامه بعمل ايجابي أدى الى وقوع الضرر، بل بسبب تخلفه عن جعل المكان الذي يشغله آمناً على الرغم من استطاعته ذلك مما أدى الى حدوث الضرر. وبعبارة أخرى، فان مسؤولية الشاغل تنشأ من تحقق القدرة لديه للقيام بعمل ما ولكنه أحجم عنه، وهذا العمل هو قيامه بما يجعل المكان آمناً إذ كان يجب عليه ان يقوم بذلك لأنه متمكن منه. وهذا بخلاف مسؤولية من يصدر عنه فعل ايجابي فيكون مسؤولاً عن نتائج هذا الفعل الضارة كالصانع الذي ينتج أشياء مضرّة بالصحة، والذي يكون مسؤولاً بسبب قيامه بصنع أشياء خطيرة. ^(٣)

(1) Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, op. cit., p. 201.

(2) Vivienne Harpwood, principles of Tort Law, 4th ed., Cavendish Publishing Limited, London, UK, 2000, p. 187.

(3) Tony Weir, A Casebook on Tort, op. cit., p. 38.

فالشاغل يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنتج عن حالة المكان ذاته، أو عن الأمور التي كان يجب عليه ان يقوم بها في هذا المكان او يمتنع عن القيام بها، وهو يلتزم باتخاذ العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر بالموجودين في المكان. والمعيار في هذه العناية موضوعي هو بذل العناية المعقولة أي المعتادة بحسب ظروف كل قضية، وما دام الأمر كذلك فقد ترك القانون الانكليزي مسائل كثيرة الى حكم القواعد العامة، ومن ذلك وجوب تحقق العلاقة السببية بين خطأ الشاغل والضرر، وضرورة كون الضرر قريباً ومباشراً وليس بعيداً، ومسألة الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية.^(١)

أما من حيث مدى المسؤولية فان الشاغل لا يلزم فقط بأن لا يلحق الضرر بالآخرين، بل هو ملزم بمنع وقع الضرر عليهم. فالشاغل عليه ان يصلح المكان الذي يشغله، وأن يجعل ميوله تجاه سلامة الزائر لا تجاه حفظ المكان.^(٢)

ويجب على الشاغل ان يحمي الزائر حتى من الأضرار التي تصدر عن الزائرين الآخرين، فعلى الرغم من ان هؤلاء الزائرين عليهم التزام تجاه أي شخص موجود أو يحتمل وجوده في المكان، إلا أن هذا هو الالتزام العام بالامتناع عن الاضرار بالآخرين، فهم ليسوا مسؤولين لأنهم جعلوا المكان خطراً على غيرهم، بل الشاغل هو المسؤول إذ كان يجب عليه ان يجعل المكان آمناً بنحو معقول بالنسبة الى الزائر. ومن ثم فان الشاغل يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تلحق بهذا الزائر لامتناعه عن عمل واجب عليه، وهو امتناع ناشئ عن اهمال أو تقصير.^(٣) ومثال ذلك ان شاغل المكان الذي فيه بحيرة للسباحة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي

(1) Peter Handford and Brenda Mcgovern, Two Problems of Occupiers' Liability, Part One- The Occupiers' Liability Acts and the Common Law, Melbourne University Law Review, vol.39, no. 128, 2015, p. 138-139.

(2) Tony Weir, A Casebook on Tort, op. cit., p. 38.

(3) Tony Weir, A Casebook on Tort, op. cit., p. 38.

تلحق بالشخص الذي يمارس السباحة في الحوض بسبب خطأ زائر آخر يقود قارباً آلياً بسرعة في الحوض ذاته.^(١)

ثانياً- تمييز مسؤولية شاغل المكان من غيرها:

يتضمن القانون الانكليزي العديد من القواعد التي تنظم المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالشخص عند وجوده في أماكن أو أراض أو طرق تابعة للآخرين، إذ يمكن ان تقام الدعاوى لطلب التعويض في هذه الحالات بناءً على القواعد العامة التي تنظم المسؤولية عن الأضرار التي تنشأ عن الإهمال، أو الإزعاج العام، أو الإخلال بواجب يفرضه التشريع. ومن أبرز الأمثلة على الواجبات التي يفرضها التشريع في هذا الشأن ما جاء في قانون الأماكن المعيبة لسنة ١٩٧٢، وكذلك قانون الطرق السريعة لسنة ١٩٨٠.^(٢)

إن مسؤولية الشاغل تختلف عن المسؤولية التي تنشأ عما يسمى (إزعاج العامة Public nuisance)، أي الأضرار التي يسببها الشخص لعامة الناس وليس لشخص معين، فهذه الأخيرة تنشأ عن الأضرار التي تلحق بالمضروب وهو خارج المكان. ومثال ذلك ان يمر شخص من أمام محل جزارة فينزلق بقطعة شحم وقعت من داخل المحل على الأرض خارجه، أو ان يُجرح شخص يسير في الشارع بسبب سقوط الثلج عليه من سقف أحد المنازل، أو ان يصاب أحد المارة بسبب انهيار مبنى.^(٣)

(1) William Norris Q.C., Duty of Care and Personal Responsibility: Occupiers, Owners, Organisers and Individuals, Journal of Personal Injury Law—Liability, Issue 3/08, Sweet & Maxwell Ltd and Contributors, 2008, P. 190.

(2) Cees Van Dam, Tort Law, Second Edition, Oxford University Press, oxford, United Kingdom, 2013, p. 469.

(٣) تنظر القضايا الآتية بحسب الترتيب:

Dollman v. Hillman [1941] 1 All ER 355; Slate v. Worthington Cash Stores Ltd [1941] 1 KB 488 (CA); Mint v. Good [1951] 1 KB 517. In: Cees Van Dam, Tort Law, op. cit., p. 472 notes (59-61).

وإذا أصيب الشخص وهو في داخل المكان فيمكنه التمسك بقواعد مسؤولية الشاغل، وذلك بسبب غياب الانتهاك لحق عام أو مشترك في هذه الحالة. أما إذا قام شخص باعاقة السير في الطريق السريع فانه يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن ذلك، ويدخل هذا الضرر في باب الازعاج العام لأنه يعتبر تدخلاً في حق عام أو مشترك. ويشترط لقيام هذه المسؤولية ان يلحق بالمدعي ضرر خاص جراء ذلك، وهو ضرر يختلف عن ذلك الذي يتمثل بالمضايقات العامة.^(١) وتقرر المادة الأولى من قانون المباني المعيبة (Defective Premises Act 1972) ان البنائين والمقاولين الثانويين والمهندسين المعماريين الذين يقومون بأعمال تتعلق بالسكن يلتزمون تجاه الغير بأن يقوموا بأعمالهم بصورة حصيفة وبشكل احترافي وأن يستعملوا مواداً ملائمة لكي تكون المساكن صالحة للعيش عند اكتمالها. وهذه القاعدة أشد صرامة مما تفرضه قاعدة الاهمال، وهي خاصة بالسكن الخاص ولا تسري على المباني التجارية.^(٢)

المطلب الثاني

تحديد الشخص المسؤول

ان الشخص الذي يتحمل هذه المسؤولية هو (شاغل المكان)، ومن أجل الاحاطة بهذا المفهوم بالتفصيل نقسم الكلام على فرعين، الأول لمعنى الشاغل والآخر لمعنى الأماكن المشغولة.

الفرع الأول

معنى الشاغل

لا يوجد تعريف تشريعي للشاغل (occupier) في القانون الانكليزي، ولكن التشريعات ذات الصلة تحيل في هذا التعريف على السوابق القضائية. والثابت بموجب هذه السوابق ان الشاغل هو الشخص الذي تكون له سيطرة كافية على المكان بحيث يستطيع ان يمنع الآخرين من

(1) John G. Fleming, Law of Torts, 9th ed., North Ryde: LBC Information Services, 1998, p. 461-462.

(2) Cees Van Dam, Tort Law, op. cit., p. 469.

الدخول اليه.^(١) ولا يشترط بعد ذلك ان يكون الشخص حائزاً مادياً أو مالكاً للمكان لكي يعد شاغلاً له، بل المهم هو ان يمارس درجة كافية من السيطرة عليه، وهذه مسألة واقع تختلف من حالة الى أخرى.^(٢) والأصل ان تكون السيطرة مادية، ولكن يمكن ان يتحقق معنى الشاغل اذا كانت سيطرته على المكان قانونية، وهذه المسألة تتبين بوضوح من خلال السوابق القضائية الرئيسية في هذا المجال.^(٣)

فمثال السيطرة القانونية ما حصل في قضية Harris v. Birkenhead Corporation في سنة ١٩٧٦ إذ كانت احدى السلطات المحلية قد أصدرت أمراً باستملاك منزل وأعلنت مالكة بضرورة اخلائه في خلال ١٤ يوماً من تاريخ الانذار، وفي خلال هذه المدة غادر المالك وبقي المنزل خالياً ولكن السلطة المحلية لم تضع يدها عليه فعلياً. وفي أثناء ذلك دخل طفل يبلغ من العمر ٤ سنوات الى المنزل من أحد الأبواب التي لم تغلق جيداً وصعد الى الطابق الثاني وسقط من النافذة فاصيب بجروح. اقيمت الدعوى على السلطة المحلية والمالك السابق بوصفهما شاغليين للعقار، فقررت محكمة الاستئناف ان المالك السابق لا شأن له بالمنزل بعد اخلائه، أما السلطة المحلية فتعد شاغلاً قانونياً له، وذلك لأنها أصبحت صاحبة حق قانوني في السيطرة على المكان، وهذا يجعلها شاغلاً إذ كانت في وضع يمكنها فيه ان تمنع وقوع أي حادث، بخلاف المالك السابق الذي انقطعت صلته بالمنزل بعد اخلائه.^(٤)

وقد يتعدد شاغلو المكان، وفي هذه الحالة يمكن ان يكون الجميع مسؤولاً عن ذات الضرر. فاذا أجر المالك المبنى كله لمستأجر واحد مثلاً، فان الشاغل يكون هو المستأجر وليس المالك،

(1) [Vera Bermingham](#), Tort in a Nutshell, 7th ed., Sweet & Maxwell, 2005, p. 81.

(2) Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 162.

(3) Emily Finch and Stefan Fafinski, Tort Law, 3rd ed., Pearson Education Limited, England, 2011, p. 107.

(٤) تتنظر تفصيلات هذه القضية عند: Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 162.

ولكن اذا احتفظ المالك بشغل جزء من المبنى كالسلم المشترك، أو احتفظ بالحق في دخول المبنى لاجراء الاصلاحات، فان كلا من المستأجر والمالك يكون شاغلاً في الوقت ذاته.^(١)

وقد طبق ذلك في قضية Wheat v. E Lacon & Co. سنة ١٩٦٦، حيث كان هناك شخص يملك حانة، وكانت تدار من قبل عامل يسكن مع زوجته في غرفة في الطابق الأول سكن خاص بهما دون ان تكون لهما حقوق في الحانة، كما لم يكن هناك عقد ايجار يحكم سكنهما فيها. ولكن مالك الحانة كان قد سمح للعامل باستقبال ضيوف في الطابق الأول مقابل أجر يأخذه منهم، وفي أحد الأيام ماتت زوجة إحدى هؤلاء الضيوف عندما سقطت من على سلم الطوارئ الذي يوصل الى الطابق محل سكنهم بسبب تلف الدرابزين، فقرر مجلس اللوردات ان كلا من العامل والمالك يعتبران شاغلين للمكان.^(٢)

ويتضح مما تقدم ان المعيار الحاسم في اعتبار الشخص شاغلاً هو توافر السيطرة الكافية له على المكان، بغض النظر عما اذا كان للشخص حق قانوني في المكان أم لا، ويعتمد ذلك على ظروف كل حالة بعد دراستها من قبل المحكمة، إذ قد تتوصل الى تخلف وصف الشاغل على الرغم من وجود أكثر من شخص لهم السيطرة على المكان ولكن ليست بالدرجة الكافية ليصبحوا شاغلين له.^(٣)

ففي قضية Bailey v. Armes سنة ١٩٩٩ كان المدعى عليهما زوجين يعيشان في شقة فوق السوق المركزي الذي يعمل فيه الزوج، وكان يمكن الوصول الى سقف هذه الشقة من احدى نوافذها. وقد سمح هذان الزوجان لابنهما ان يلعب هناك، ولكنهما منعاه من ان يجلب اي طفل آخر معه. وفي أحد الأيام خالف الطفل أوامر والديه وأقنع صديقه البالغ من العمر (٨) سنوات بأن يتسلق الى السقف من خلال الحديقة. فسقط هذا الصديق من السقف واصيب بجروح، وأقيمت الدعوى على كل من الزوجين وملاك السوق المركزي. وعلى الرغم من ان هؤلاء الملاك

(1) Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, op. cit., p. 204.

(2) Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, op. cit., p. 204.

(3) [Vera Bermingham](#), Tort in a Nutshell, op. cit., p. 81.

كانوا يملكون سقف الشقة ايضاً، إلا انهم لم يكونوا يعلمون شيئاً عن السماح للطفل باللعب هناك، ولذا قررت محكمة الاستئناف ان لا أحد من المدعى عليهم يعتبر شاغلاً، وذلك لأنهم لم يكونوا يملكون درجة كافية من السيطرة على منطقة السقف.^(١)

والنتيجة ان الشاغل قد يكون هو مالك المكان وحائزه في الوقت ذاته، وقد يكون مستأجراً له أو مستعيراً أو أي شخص له الحق في حيازة المكان بحيث يسمح للآخرين بالدخول اليه أو يمنعهم من ذلك.^(٢) فإذا كان مالك المكان ساكناً فيه أو يستعمله بنفسه فلا اشكال في عده مالكا وحائزاً في الوقت ذاته، ولكن اذا لم يكن المالك هو الذي يستعمل المكان بل تركه الى مستأجر أو وديع، أو كان مغصوباً منه فان بعض المصاعب قد تنشأ بشأن تحديد الشاغل، ويترك تقدير ذلك الى المحكمة بحسب ظروف كل قضية.^(٣)

وأخيراً، فان مسؤولية الشاغل تجاه الزائرين تتحقق حتى اذا كان الشاغل هو احدى مؤسسات الدولة، فاذا دعت هذه المؤسسة الجمهور الى التواجد في مكان تحت سيطرتها وأصيبوا بجروح أثناء وجودهم هناك فان الدولة تكون مسؤولة عن تعويضهم بموجب قانون مسؤولية الشاغل، وذلك لانطباق وصف الشاغل عليها وتحقق مسؤوليتها حالها حال الأفراد في ذلك.^(٤)

الفرع الثاني

معنى الأماكن المشغولة

ان القانون الانكليزي يفرض المسؤولية على "شاغلي الأماكن" عن الإصابات التي يتعرض لها الزائرون او المتجاوزون داخل هذه الأماكن، وقد عرف قانون مسؤولية الشاغل الانكليزي لسنة

(1) Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 162-163.

(2) Vera Bermingham, Tort in a Nutshell, op. cit., p. 81.

(3) J. S. Colyer, A Modern View of the Law of Torts, Pergamon Press Ltd, London, UK, 1966, p. 111-112.

(4) Tom Cornford, Towards a Public Law of Tort, Ashgate Publishing Limited, Hampshire, England, 2008, p. 133.

١٩٥٧ الأماكن (premises)^(١) في المادة (٣/١) منه بتعداد ما يدخل فيها، إذ جاء فيه ان الأماكن تشمل: الأرض، والمباني، والمنشآت الثابتة او المتحركة التي تشمل السفينة والمركبة والطائرة.

وقد وسّع القضاء الانكليزي نطاق هذا النص ولم يجعله مقتصرًا على المنشآت الدائمة، بل أدخل في نطاقه أيضاً المنشآت التي تعد لأغراض مؤقتة، ومثالها السلالم والسقالات.^(٢) كما جعله يشمل الملاعب الرياضية بالنسبة الى الأضرار التي يتعرض لها المتفرجون أثناء تواجدهم في استاد رياضي.^(٣) كما قررت السوابق القضائية ان المصاعد تعتبر من الأماكن أيضاً لأغراض قانون مسؤولية الشاغل،^(٤) وكذلك آلات الحفر التي تستعمل لشق الخنادق والأنفاق.^(٥) وهذا مع ملاحظة ان هناك من يرى ان الضرر الذي يصيب الشخص وهو في السفينة او الطائرة او المركبة لا يخضع دائماً لأحكام مسؤولية الشاغل، بل يقتصر ذلك على الأضرار التي يتسبب فيها وضع المنشأة ذاتها، أما اذا حصل الضرر بسبب افعال السائق في القيادة مثلاً فان القضية تخضع لأحكام المسؤولية الشخصية عن الإهمال.^(٦) ويقول هؤلاء ان صياغة المادة

(١) ان كلمة (premises) لها عدة معان في الانكليزية، فقد يقصد بها المباني او المشييدات، أما في خصوص موضوع البحث فهي تعني الاماكن التي هي اعم من العقارات المشيدة وغير المشيدة وكذلك المنقولات.

(2) The cases: Wheeler v. Copas (1981) 3 All ER 405; Donaldson v. Brighton and Hove Council (2001). In: Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, op. cit., p. 204.

(3) Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, op. cit., p. 204.

(٤) تنظر قضية: (Haseldine v. Daw & Son Ltd [1941] 3 All ER 156) وهي مذكورة عند:

Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, op. cit., p. 204.

(5) The case: (Bunker v. Charles Brand & Son Ltd [1969] 2 QB 480). in: John Cooke, Law of Tort, op. cit., p. 225.

(6) Vera Bermingham, Tort in a Nutshell, op. cit., p. 82.

(١/١) من قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٥٧ تدل على ان الشاغل لا يكون مسؤولاً إلا عن الأضرار التي تلحق بالزائر بسبب حالة المكان ذاته، أما الأضرار التي تنشأ عن النشاطات التي تحصل على المكان فغير مشمولة بالنص. ولكن اذا كان النشاط صادرا من أحد الزائرين وألحق ضررا بزائر آخر في المكان ذاته فان مسؤولية الشاغل تقوم في هذه الحالة، إذ انه ملزم بتوفير الحماية لكل زائر في المكان ضد هذه الأضرار التي تصدر من الزائرين الآخرين، ويمكن القول ان هذه الأضرار تكون ناشئة عن حالة المكان أيضاً وليس عن النشاطات التي تمارس فيه.^(١) في حين يذهب اتجاه آخر الى ان الشاغل يكون مسؤولاً عن جميع الأضرار التي تصيب الزائر سواء اكانت بسبب حالة المكان ذاته، أم بسبب الأمور التي يقوم بها الشاغل في المكان أو التي يمتنع عن القيام بها، أي بسبب إهماله وتقصيره.^(٢)

المبحث الثاني

أحكام مسؤولية شاغل المكان

ان شاغل المكان يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بصنفين من الداخلين الى هذا المكان، الأول هو صنف الزائرين والثاني هو صنف المتجاوزين. ومن أجل ذلك نقسم الكلام على

(1) William Norris Q.C., Duty of Care and Personal Responsibility: Occupiers, Owners, Organisers and Individuals, op. cit., p. 190.

أما قانون مسؤولية الشاغل الكندي فقد قرر في المادة ٣ (٢) مسؤولية الشاغل عن النشاطات التي تمارس في المكان وتلحق الضرر بالزائرين، ويذكر شراح هذا القانون أمثلة لهذه النشاطات منها التزلج، والغوص، والمهرجانات، ومجالسة الأطفال، والأنشطة التي تحصل في المدارس من خلال الدروس غير المنهجية، واستعمال الأسلحة النارية. ينظر في ذلك:

Jennifer E. DeThomasis, Occupiers' Liability: "Activities Carried Out Upon Premises", The Litigator, Spring, 2005, p. 51-52.

(2) Peter Handford and Brenda McGivern, Two Problems of Occupiers' Liability, Part One- The Occupiers' Liability Acts and the Common Law, op. cit., p. 141.

مطلبين، نتناول في الأول منهما مسؤولية شاغل المكان تجاه الزائرين، وفي الثاني مسؤولية شاغل المكان تجاه المتجاوزين.

المطلب الأول

مسؤولية شاغل المكان تجاه الزائرين

ان الشاغل يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالزائرين بحسب قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٥٧، وللوقوف على تفاصيل هذه المسألة لا بد من ان نبين أولاً معنى الزائر الذي يستحق التعويض عن الأضرار التي تصيبه، ومن ثم نوضح أحكام هذه المسؤولية. ومن أجل ذلك نبحث في فرعين معنى الزائر، ومسؤولية الشاغل تجاهه.

الفرع الأول

معنى الزائر

الزائر (visitor) هو الشخص الذي لديه موافقة صريحة أو ضمنية من الشاغل بالدخول الى المكان، وتكون الموافقة صريحة في حالات قليلة كما لو دعى شخص آخر لدخول بيته كضيف.^(١) وفي هذه الحالة يستطيع الشاغل ان يقيد تحركات الزائر داخل المكان، فاذا تجاوز الزائر الحدود التي بيّنها الشاغل فانه لا يعد زائراً في هذه الجزئية ولا يحميه قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٥٧. ومثال ذلك ان يدعو الشاغل ضيفه الى استعمال السلم للوصول الى الطابق الثاني والنزول منه، فاذا ترك الضيف درجات السلم وأخذ بالتزحلق على الدرابزين فانه يعد متجاوزاً بخصوص هذا الفعل.^(٢)

(1) John Cooke, Law of Tort, op. cit., p. 221.

(2) The case: The Calgarth [1927] P 93 (CA). in: Emily Finch and Stefan Fafinski, Tort Law, 3rd ed., Pearson Education Limited, England, 2011, p. 108.

وإذا منح الشاغل الموافقة لشخص ما بالدخول الى المكان ثم سحبها في حين لا يزال الشخص داخل المكان، فيجب ان يسمح له بمدة معقولة يغادر في خلالها، وبمجرد ان تنتهي هذه المدة فانه يصبح متجاوزاً وتسري عليه أحكام قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٨٤^(١).

ويمكن ان تكون الموافقة بالدخول الى المكان ضمنية من خلال السلوك او الأحوال، وهذه الموافقة تثير بعض المصاعب لعدم وجود تصريح من الشاغل بالدخول. وتحقق الموافقة الضمنية عندما يدخل الشخص الى المكان من دون دعوة ولكنه لا يمنع من ذلك، وفي هذه الحالة يفترض ان الشاغل غير معترض على دخول هذا الشخص الى المكان. ومثال ذلك الشخص الذي يدخل المكان بدون دعوة لغرض التكم مع الشاغل بشأن أمر ما، أو الشخص الذي يدخل الى المكان لغرض ائصال شيء ما، فهؤلاء تكون لديهم موافقة ضمنية بالدخول^(٢).

ويعتبر الشاغل قد أعطى موافقة ضمنية كذلك للأشخاص الذين يمارسون مهنة معينة مثل قارئ المقياس والبائعين المنزليين، فهؤلاء يصنفون قانوناً بأنهم زائرين^(٣). وكذلك اذا علم صاحب الأرض بدخول المتجاوزين الى أرضه ولكنه لم يفعل شيئاً لمنعهم من ذلك، إذ قد يعتبر في هذه الحالة قد وافق ضمناً على دخولهم الى الأرض. ومثال ذلك ما حصل في قضية Lowery v. Walker AC 10 (HL) في سنة ١٩١١ حيث كانت أرض شخص قريبة من محطة قطارات، وكان بعض المسافرين يتخذون جزءاً منها ممراً للوصول الى المحطة. وكان صاحب الأرض يعلم بذلك ولم يقبل به، ولكنه لم يتخذ أي إجراء عملي لمنعهم. وحصل ان دخل احد الأشخاص الى الأرض بقصد المرور منها ليصل الى محطة القطار فهاجمه حسان جامع مملوك لصاحب الأرض وأصابه بجروح. فحكم بأن صاحب الأرض يعتبر شاغلاً لها وقد سمح للدخولين ضمناً

(1) Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 164.

(2) Emily Finch and Stefan Fafinski, Tort Law, op. cit., p. 108.

(3) Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 164.

بالمرور منها لأنه لم يمنعه من ذلك، ولذا فانه يكون مسؤولاً عن تعويض المضرور الذي يعتبر زائراً، حيث لم يضع الشاغل أي انذار يفيد بوجود الحصان الجامح في هذا المكان.^(١) والموافقة الضمنية قد تكون مقيدة ضمناً أيضاً، ولو ان التحقق من هذا الأمر صعب في الواقع. ومثاله دخول الشخص الذي يوصل الطلبات الى المنازل، فهذا الشخص مسموح له بالدخول ضمناً كما مرّ بنا، ولكن دخوله مقيد بأن يتواجد في الاستقبال الرئيس للمنزل لا ان يتسكع في الحديقة مثلاً.^(٢)

ويدخل في مفهوم الزائر أيضاً كل شخص يسمح له القانون بدخول الأماكن لأداء وظيفته، سواء اكانت هناك موافقة صريحة من الشاغل أم لا، بل حتى اذا كان الشاغل رافضاً دخول هؤلاء. ومثال من يسمح لهم القانون بدخول الأماكن ويعتبرون زائرين بحكم القانون الشرطة والاطفائيين وموظفي المرافق العامة عند مزاولتهم لواجباتهم القانونية، ولكن بشرط ان لا يتجاوزوا حدود هذه الواجبات.^(٣)

أما الشخص الذي يستعمل الحق العام في العبور على أرض الغير فلا يعتبر زائراً،^(٤) ولذلك لا يوجد واجب قانوني باتخاذ العناية بموجب قانون سنة ١٩٥٧ على الاشخاص الذين يوجد على أراضيهم حق عام في العبور. وقد وضعت هذه القاعدة في السوابق القضائية القديمة مثل قضية *Gautret v. Egerton* في سنة 1867، وأيدها مجلس اللوردات حديثاً في احدى القضايا حيث كان المدعي يمشي على ممر عام فوق أرض شخص، فتعثّر في حفرة واصيب بجروح فاقام

(١) تنظر تفصيلات هذه القضية عند: Emily Finch and Stefan Fafinski, Tort Law, op. cit., p. 109.

(2) Emily Finch and Stefan Fafinski, Tort Law, op. cit., p. 108.

(3) John Cooke, Law of Tort, op. cit., p. 225.

(4) Cavendish lawcards series, tort law, 3rd ed., Cavendish Publishing Limited, London, UK, 2002, p. 67.

الدعوى على شاغل الأرض. فرفضت دعواه، وقرر مجلس اللوردات ان الأشخاص الذين يستعملون حق العبور لا يعتبرون زواراً ولا متجاوزين ولذلك لا يوجد تجاههم واجب ما.^(١) وإذا حددنا معنى الزائر بانه من يدخل المكان بموافقة الشاغل الصريحة أو الضمنية، يتضح ان كل شخص يدخل المكان من دون هذه الموافقة يعتبر متجاوزاً، ولا تكون حقوقه محكومة بقانون سنة ١٩٥٧ بل بقانون سنة ١٩٨٤ كما نرى في المطلب الثاني.

الفرع الثاني

المسؤولية تجاه الزائر

وضع القانون الانكليزي أحكاماً عامة لمسؤولية الشاغل عن الأضرار التي تلحق بالزائرين، كما نظم أحكاماً خاصة ببعض التطبيقات المهمة التي تحصل في الواقع كثيراً، وأخيراً توجد طرق وسبل معينة يمكن للشاغل ان يتوسل بها للتخلص من المسؤولية تجاه الزائرين. وللقوف على هذه المسائل نقسم الكلام على ثلاث فقرات.

أولاً- الأحكام العامة لمسؤولية الشاغل تجاه الزائرين: تنص المادة (٢/٢) من قانون سنة ١٩٥٧ على ان "الشاغل عليه واجب تجاه الزائرين باتخاذ العناية المعقولة بحسب الظروف بحيث يرى ان الزائر سيكون آمناً عندما يستعمل المكان للغرض الذي دعي اليه من أجله أو سمح له بذلك"، وهذا ما يعرف بالواجب العام بالعناية. ولكن الشاغل ليس ملزماً بتقديم أمان مطلق للزائرين، بل هو ملزم فقط باتخاذ العناية المعقولة. ويلاحظ أيضاً ان القانون لا يطلب من الشاغل ان يتخذ العناية المعقولة لجعل المكان ذاته آمناً، بل لجعل الزائر آمناً، وذلك لأن المكان قد يشتمل على خطر ما كما في اماكن التسلق، وما يجب على الشاغل عندئذ هو إعطاء تحذير معقول بشأن هذا الخطر.^(٢)

(1) The case: McGeown v. Northern Ireland Housing Executive 1994. In: Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 164.

(2) Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 165.

ويشترط لتحقيق مسؤولية الشاغل ان يثبت ان تخلفه عن اتخاذ العناية اللازمة كان هو السبب في حصول الحادث، أي الحادث الذي أدى الى تضرر الزائر.^(١) ومسؤولية الشاغل تقوم عن كل اصابة جسدية يتعرض لها الزائر، وكذلك الضرر الذي يلحق بأشياءه التي تكون معه في أثناء وجوده في المكان.^(٢)

ففي قضية Horton v. Jackson سنة ١٩٩٦ كان المدعي لاعب غولف فقد البصر في إحدى عينيه إثر إصابته بكرة رماها لاعب آخر، فأقام الدعوى على الرامي. ولكن الرامي دفع بأن الحادث كان بسبب خطأ نادي الغولف الذي كانا يلعبان فيه، إذ يعتبر النادي شاغلا للملعب وكان عليه ان يتخذ واجب العناية من خلال نصب عازل بين نقطتين معينتين لمنع الكرات التي ترمى من إحدهما من ان تصيب من يتواجد في النقطة الاخرى، كما كان يجب وضع علامة تطلب من اللاعبين في النقطة الثانية ان ينتظروا الى ان يتحرك اللاعبون في النقطة الاخرى، وما دام النادي لم يقم بذلك فانه يكون مقصراً. فرفضت محكمة الاستئناف هذا الاحتجاج قائلة ان العازل لم يكن ليمنع الحادث حتى على فرض وضعه، ومن جانب آخر فقد سجلت ٨٠٠ الف جولة غولف لعبت في النادي ولم تحصل فيها سوى حادثتين فقط في تلك النقطة، وهذا يعني ان التحذيرات الموجودة كانت معقولة ولم يكن هناك إخلالاً بالواجب من جانب النادي، وبناءً على ذلك فقد حكم بالتعويض على اللاعب الذي رمى الكرة وليس على شاغل النادي.^(٣)

(1) Bennett, L. & Crowe, L., Landowners' Liability? Is perception of the risk of liability for visitor accidents a barrier to countryside access?, Countryside Recreation Network: Sheffield. Available at: <http://shura.shu.ac.uk/678/> last accessed 6 July 2009, p. 20.

(2) Bennett, L. & Crowe, L., Landowners' Liability? op. cit., p. 21.

(3) Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 165.

وهناك قضايا كثيرة في هذا المجال نذكر منها قضية Darby v. National Trust سنة ٢٠٠١ إذ غرق رجل أثناء السباحة في بركة تابعة لملك ترست وطني، فأقامت أرملته الدعوى بحسب قانون سنة ١٩٥٧ مدعية عدم وجود تحذيرات بشأن الغرق، وان الترسن الوطني لم يتخذ العناية المعقولة. فرفضت محكمة

ثانياً- التطبيقات الخاصة للمسؤولية تجاه الزائرين: لقد وضع القانون الانكليزي موجهات محددة بشأن مسائل معينة تخص الواجب العام الذي يفرضه التشريع على شاغل المكان بالعناية المعقولة تجاه الزائرين، وذلك كما يأتي:

١- العناية الواجبة تجاه الأطفال:

تنص المادة (٢/٣/أ) من القانون على ان "الشاغل يجب ان يكون مستعدا للتعامل مع الاطفال الذين هم أقل حيلة من البالغين، فاذا سمح الشاغل للطفل بالدخول الى المكان فان هذا المكان يجب ان يكون آمنا بشكل معقول لطفل من هذا العمر". ويتبين من هذا النص ان القانون الانكليزي يركز بشكل خاص على ضرورة اتخاذ العناية اللازمة تجاه الأطفال، وذلك من خلال ادراك المخاطر التي قد يتعرضون لها في المكان الذي يدخلون اليه كزائرين مثل مدن الألعاب.^(١)

الاستئناف ذلك قائلة ان الغرق كان خطراً واضحاً، حتى اذا كان صغيراً، ولذلك ليس هناك حاجة للتحذير منه. ينظر في تفصيلات هذه القضية:

Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 165-166.

^(١) Bennett, L. & Crowe, L., Landowners' Liability? op. cit., p. 22.

وقد كان القضاء الانكليزي يطبق هذه القاعدة قبل ان يشرع قانون سنة ١٩٥٧، ففي قضية Glasgow Corporation v. Taylor سنة 1922 مات طفل يبلغ ٧ سنوات بعد ان أكل بعض التوت السام الذي النقطة من ادغال في حديقة خاضعة لأحدى الشركات. وكانت الشركة تعلم بان التوت مسموم، ولكنها لم تقم بتسوير الشجيرة ولم تضع أي اعلان تحذيري. وقد حكم بمسؤوليتها على الرغم من ان الطفل لم يكن له الحق في اخذ التوت، ولو ان من أخذه كان شخصاً بالغاً لوصف بالمتجاوز، ولكن التوت الذي يبدو شبيهاً بالكرز كان مغرياً للأطفال بشكل واضح، وبمجرد ترك الشركة التوت هناك فانها تكون مسؤولة عن عدم اتخاذ الحيلة تجاه الطفل. تنتظر تفصيلات هذه القضية عند:

Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 166-167.

فالأطفال سيكونون أقل حيطة من البالغين، ويجب ان يضع الشاغل هذه الحقيقة في ذهنه عندما يتعامل مع أطفال يدخلون الى المكان كزائرين ييغون التسلية في مدينة الألعاب مثلاً.^(١)

وقد طبق هذا الحكم في قضية *Jolley v. London Borough of Sutton* سنة ٢٠٠٠ إذ كان المدعي فتى يبلغ ١٤ سنة، وقد عثر مع صديقه على قارب قديم متروك في عقار تابع للمجلس البلدي حيث يسكنان، فقرر الطفلان ان يحاولا إصلاحه، وقاما برفع القارب بآلة رافعة فتحطمت وسقط القارب على أحدهما واصيب بجروح بليغة أدت الى اصابته بالشلل. وقد اعترف المجلس بأنه كان يجب ان ينقل القارب لانه كان متوقعا بشكل معقول ان الاطفال سوف يجذبون اليه، ولكنه ادعى بأن المتوقع هو دخول الاطفال للعب داخل القارب وسقوطهم على أرضيته المتهرئة. أما ما قام به هذان الطفلان فقد كان استعمالا غير معتاد للقارب ولذا فان الحادث الذي حصل لم يكن متوقعا.^(٢)

فاتفقت محكمة الاستئناف مع وجهة النظر هذه، ولكن مجلس اللوردات قرر ان هذا النهج كان ضيقا جداً، فيكفي ان يكون متوقعا دخول الاطفال الى القارب وليس هناك حاجة الى توقع ما سيفعله الاطفال به. والاطفال عادة يظهرون براعتهم في خلق أوضاع خطيرة يضعون أنفسهم فيها، وكان يجب أخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير التحذيرات المطلوبة لتأمين الأطفال. كما ان المدعى عليه قد سلم بان خطر قيام الاطفال باللعب في القارب كان متوقعا، وانه كان يجب لذلك ان ينقل القارب لكي يمنع الخطر الأوسع الذي عسى ان يرافق ذات الفعل، ولم يكن نقله ينطوي على مزيد من الجهود والنفقات.^(٣)

(1) Miquel Martin-Casals (ed.), *Children in Tort Law, Part II: Children as Victims*, Springer-Verlag/Wien, Germany, 2007, p. 270.

(2) تنظر تفاصيل هذه القضية عند: Catherine Elliott and Frances Quinn, *Tort Law*, op. cit., p. 166.

(3) Catherine Elliott and Frances Quinn, *Tort Law*, op. cit., p. 166.

ولكن على الرغم مما تقدم، فإن الشاغل يحق له ان يفترض ان الاطفال الصغار جدا لا بد من ان يرافقهم أحد يعتني بهم، وان هذا قد يقلل درجة العناية المتوقعة من الشاغل.^(١) ففي قضية Phipps v. Rochester Corporation سنة ١٩٥٥ كان المدعي طفلاً يبلغ الخامسة من العمر، وكان يلتقط العليق مع أخته البالغة ٧ سنوات. فاجتازوا أرضاً مفتوحة حيث كان المدعى عليه يبني فيها بيوتاً، وكانت هذه الأرض تستعمل عموماً من قبل الاطفال المحليين كمنطقة للعب، وعلى الرغم من ان المدعى عليه يعلم بذلك فإنه لم يقم بأية محاولة لمنع دخول الاطفال. وقد كان المدعى عليه قد حفر خندقاً طويلاً وعميقاً في وسط الأرض، فسقط الطفل فيه وكسرت ساقه. وقد حكم بعدم مسؤولية شاغل الأرض لان من حقه ان يتوقع ان الآباء العقلاء لن يتركوا اطفالهم ليدخلوا الى مثل هذه الأرض من دون ان يقوموا هم بتفحص الاخطار في الاقل. وعلى الرغم من ان شاغل الأرض لم يبعد الاطفال مما يعني ان الطفل المصاب كان لديه سماح ضمني لدخول الأرض وهذا ينشئ واجب اتخاذ العناية، إلا ان المحكمة لم تقرر مسؤولية الشاغل لأنه ليس مخلاً بهذا الواجب.^(٢)

٢- العناية اللازمة تجاه الاشخاص الذين يمارسون حرفتهم في المكان:

تنص المادة (٢/٣/ب) من قانون سنة ١٩٥٧ على ان "الشاغل يجوز له ان يتوقع ان الشخص، عند ممارسته حرفته، سوف يقدر أية أخطار خاصة يتعرض لها بصورة معتادة

(١) Miquel Martin-Casals (ed.), Children in Tort Law, op. cit., p. 80 note (95).

(٢) ومن القضايا الحديثة نسبياً في هذا الشأن أيضاً قضية Perry v. Butlins Holiday World سنة ١٩٩٧ حيث كان المدعي ذو الثلاث سنوات من العمر قد قطعت أذنه عندما سقط على جدار من الطابوق في مخيم العطلات العائد للمدعى عليه. وقد كان الجدار منخفضاً ومبنياً من طابوق حاد جداً، وكان قريباً من منطقة مفتوحة تؤدي فيها عروض الاطفال بصورة منتظمة. قررت محكمة الاستئناف ان تصميم الجدار وموقعه الذي يحتمل ان يكون الاطفال قريباً منه بشكل واضح، يعني ان المدعى عليه قد أخل بواجبه الذي تطلبه القانون. ينظر في تفاصيل هذه القضية:

Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 166.

ويحتمي منها، بقدر ما يترك الشاغل لهم الحرية في ذلك". ان مصطلح "يمارس الحرفة" يعني الشخص الذي يدخل الى المكان لاغراض مهنته. والمادة (٣/٢/ب) تعني ان الخطر عندما ينشأ اعتيادياً في مجرى عمل الشخص فلا يجب على الشاغل ان يتخذ تحذيرات خاصة لحماية هذا الشخص ضد ذلك الخطر، طالما يسمح للشخص بان يتخذ احتياطاته الخاصة.^(١) ولذلك فاذا سقط المختص بانشاء السقوف الى الارض بسبب اهماله في حفظ التوازن المطلوب فان الشاغل لا يكون مسؤولاً عن تعويضه، ولكنه يكون مسؤولاً تجاه مهندس الاتصالات الذي يسقط من كوة معيبة في السقف لم يحذره الشاغل منها.^(٢)

ففي قضية Roles v. Nathan سنة ١٩٦٣ مات اثنان من منظفي المداخل بغاز مونوكسيد الكربون عندما كانا ينظفان مدخنة تعمل على فحم الكوك، والتي كانت مشتعلة في ذلك الوقت. فحكم بأن الشاغلين غير مسؤولين، لان بإمكانهم ان يتوقعوا ان المنظفين مدركين لهذا الخطر الخاص وان هؤلاء المنظفين قد تم تحذيرهم في الواقع أيضاً من هذا الخطر. ويترتب على ذلك ان الخطر المتعلق بالحرفة يسمح للشاغل ان يتخلص من المسؤولية.^(٣)

ومع ذلك، فان هذا الحكم لا يعني ان الشاغل ليس عليه واجب تجاه المهنيين المحترفين، ففي قضية Ogwo v. Taylor سنة ١٩٨٨ قام المدعى عليه باشعال النار في منزله اهمالاً ثم استدعي أحد الاطفائيين الى اخماد الحريق، فأصيب الاطفائي بجروح أثناء قيامه بذلك. وقد كان الحريق بحيث لا يمكن للاطفائي ان يتخذ العناية ليحمي نفسه منه، وهذا يعني ان شاغل المنزل لا يمكنه الارتكان الى المادة (٣/٢/ب) ليتجنب المسؤولية.^(٤)

(1) Emily Finch and Stefan Fafinski, Tort Law, op. cit., p. 111.

(2) Brendan Greene, Course Notes Tort Law, Routledge, New York, USA, 2013, p. 111.

(3) Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 167.

(4) John Cooke, Law of Tort, op. cit., p. 227.

ومن ناحية أخرى، فإن الشاغل يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالحرفيين لأسباب لا تتعلق بالأعمال التي يقومون بها وتتعلق بحرفتهم، إذ انهم بالنسبة الى هذه الأضرار يعتبرون زائرين عاديين فيكون الشاغل مسؤولاً تجاههم، وذلك لأن من غير المعقول ان يطلب منهم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوقي هذه الأضرار أيضاً على الرغم من انها تخرج عن نطاق حرفتهم.^(١)

٣- وقوع الضرر بسبب خطأ مقاول مستقل تعاقد معه الشاغل:

قد يتعاقد الشاغل مع مقاول يتعهد بالقيام بأعمال معينة في المكان، ثم يدخل الزائرون الى هذا المكان فيصابوا بأضرار بسبب الأعمال التي قام بها المقاول. ومثال ذلك أعمال الادامة أو التشييد أو الاصلاح التي يقوم بها المقاول لحساب الشاغل، ومع ذلك فان لفظ المقاول المستقل لا يقتصر على من يقوم بهذه الأعمال فقط، بل يشمل اي شخص يسمح له الشاغل بأن يقدم خدمة في المكان.^(٢)

وفي هذا السياق يقضي قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٥٧ بأن الضرر الذي يلحق بالزائر اذا كان ناتجا عن التنفيذ الخاطئ لأي عمل من أعمال الانشاء أو الادامة أو الاصلاح من قبل مقاول مستقل تعاقد معه الشاغل، فان الأخير لا يكون مسؤولاً عن الضرر اذا كان قد عمل بشكل معقول وبحسب ظروف كل قضية على اتخاذ الخطوات الملائمة من أجل اختيار مقاول مختص يقوم بالعمل بشكل ملائم.^(٣)

(1) Emily Finch and Stefan Fafinski, Tort Law, op. cit., p. 112.

(2) Vera Bermingham, Tort in a Nutshell, op. cit., p. 87.

(٣) تنظر المادة (٢/٤/ب) من هذا القانون ونصها كما يأتي:

(where damage is caused to a visitor by a danger due to the faulty execution of any work of construction, maintenance or repair by an independent contractor employed by the occupier, the occupier is not to be treated without more as answerable for the danger if in all the circumstances he had acted reasonably in entrusting the work to an independent contractor and had taken such steps

فالأصل ان الشاغل الذي يتعاقد مع مقاولين مستقلين يكون مسؤولاً عن نشاطات هؤلاء المقاولين بناءً على التزامه العام ببذل العناية اللازمة لمنع الاضرار بالزائرين، ولكن اذا كان الشاغل قد اتخذ الخطوات المعقولة لاختيار مقاول مختص فانه يعفى من المسؤولية. كما يجب على الشاغل لكي يتخلص من المسؤولية ان يتأكد من ان العمل قد تم بشكل ملائم اذا كانت طبيعة العمل تسمح بذلك،^(١) وهذا يختلف من حالة الى أخرى، فاذا كان العمل بشكل مشروع معقد مثل انشاء مبنى كبير، فان الخطوات المعقولة هي توظيف مهندس معماري أو خبير للإشراف على العمل، أما في الاعمال الصغيرة كتصيب نظام تدفئة مركزي في المنزل فان الشاغل له الحق في الارتكان الى خبرة المقاول فقط.^(٢)

ففي قضية *Haseldine v. Daw* سنة ١٩٤١ مات شخص داخل مصعد عندما انفلت الأخير وسقط الى أدنى نقطة في المبنى، وحكم بان شاغل المبنى ليس مسؤولاً عن الموت لأنه نفذ واجبه بالعناية من خلال توظيف شركة مؤهلة لادامة المصعد، وكانت الطبيعة التقنية العالية للعمل لا تتطلب منه ان يحقق في ما اذا تم هذا العمل بصورة صحيحة.^(٣)

(if any) as he reasonably ought in order to satisfy himself that the contractor was competent and that the work had been properly done).

(1) Graham Stephenson, Sourcebook on Torts, 2nd ed., Cavendish Publishing Limited, London, 2000, p. 349.

(2) Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, op. cit., p. 198.

(3) وفي قضية *Woodward v. Mayor of Hastings* سنة ١٩٤٥ كان هناك طفل انزلق في المدرسة على عتبة مغطاة بالثلوج، وكانت العتبة قد تم تنظيفها بشكل مهمل من قبل مقاول تنظيف مستقل تعاقد معه الشاغل، وقد حكم بمسؤولية الشاغل بسبب تخلفه عن اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق مما اذا كان التنظيف قد تم بشكل صحيح، وذلك لأن طبيعة عمل التنظيف تمكن الشاغل من التحقق بسهولة من كونه قد تم بصورة صحيحة أم لا. ينظر في تفاصيل هاتين القضيتين:

Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 168.

ثالثاً- سبل التخلص من المسؤولية تجاه الزائرين: يستطيع الشاغل ان يتخلص من المسؤولية تجاه الزائرين بعدة طرق كما يأتي:

١- وضع إعلان يحذر من الخطر warning notice : أي ان يعلن الزائر وينذره بحقيقة الخطر الذي قد يواجهه في المكان. والمعيار في تحقق الانذار ذاتي يختلف من حالة الى أخرى ومن شخص الى آخر، فالزائر الأعمى لا يكفي لانذاره وجود اعلان مكتوب يبين وجود الخطر، وكذلك الشخص الذي لا يعرف القراءة والكتابة او الأجنبي الذي لا يتقن اللغة التي كتب بها الاعلان.^(١)

ويجب التمييز بين الاعلان التحذيري من وجود الخطر وبين اعلان اعفاء الشاغل نفسه من المسؤولية عن أي ضرر يصيب الزائر في المكان exclusion clause، فالانذار بوجود الخطر والتحذير منه يخلص الشاغل من المسؤولية أما اعلان الاعفاء فقد لا ينفعه في شيء لأن هناك قانوناً يستبعد كل أثر لأغلب شروط الاعفاء من المسؤولية عن الاصابات الجسدية هو قانون البنود التعاقدية غير النزيهة لسنة ١٩٧٧.^(٢) ويقرر هذا القانون ان المكان اذا كان تجارياً، كالمستشفيات والمدارس والمتاجر والمنازل الفخمة،^(٣) فان الشاغل لا يمكنه اعفاء نفسه من المسؤولية عن الأضرار الجسدية التي تصيب الزائرين، أما الأضرار التي تصيب أموالهم فبإمكانه اعفاء نفسه من المسؤولية عنها اذا كان ذلك ينسجم مع متطلبات المعقولة.^(٤)

(1) The case: Simms v. Leigh Rugby Football Club Ltd (1969). In: Richard Owen, Essential tort law, 3rd ed., Cavendish Publishing Limited, London, UK, 2000, p. 54.

(2) Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, op. cit., p. 210.

(3) تنص المادة ١ (٣) من قانون البنود التعاقدية غير النزيهة لسنة ١٩٧٧ على ان لفظ "تجاري" يشمل نشاطات الحرفيين وكذلك نشاطات الحكومة والسلطات المحلية.

(4) المادة ٢ (١) من قانون البنود التعاقدية غير النزيهة لسنة ١٩٧٧.

أما اذا كان المكان خاصاً لا تجارياً فبإمكان الشاغل ان يعفي نفسه من المسؤولية عن جميع الأضرار، اي سواء أكانت جسدية ام واقعة على الأموال، وذلك لأن قانون البنود التعاقدية غير النزيهة لا يسري على هذه الأماكن بل على الأماكن التجارية فقط. ويذهب رأي الى ان شاغل المكان التجاري قد يعتبر شاغلا لمكان خاص في حالات معينة، وعندئذ يمكنه ان يعفي نفسه من جميع الأضرار. ومثال ذلك ان تسمح احدى المستشفيات لعمالها باستعمال حوض السباحة خارج اوقات الدوام الرسمي، إذ تعد المستشفى في هذه الحالة مكانا خاصا ويجوز لشاغلها ان يعفي نفسه من المسؤولية عن جميع الأضرار الجسدية وغيرها. ومثال آخر مدرسة خيرية تملك صالة ألعاب فتسمح لآباء التلاميذ باللعب فيها مساءً، في هذه الحالة تعد المدرسة مكانا خاصا ويجوز لشاغلها ان يعفي نفسه من المسؤولية عن جميع الأضرار الجسدية وغيرها التي تصيب الآباء.^(١) ويضع الفقه والقضاء الانكليزيان أمثلة وموجهات للتمييز بين التحذير من الخطر والاعفاء من المسؤولية عنه، فعلى سبيل المثال اذا وضع شاغل المكان اعلانا مكتوبا يقول: "احذر فان هذا السلم خطر، لا يجوز للجمهور استعماله أياً كانت الظروف"، فهذا الاعلان يجعل الشاغل قد نفذ التزامه باتخاذ الحيطة اللازمة لتأمين سلامة الزائرين ومن ثم لا يتحمل مسؤولية تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم من استعمال السلم. ولكن اذا وضع الشاغل الاعلان بالصورة الآتية: "ان شاغل هذا المكان ليس مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الزائرين من استعمال هذا السلم أياً كانت الظروف"، فان هذا الاعلان يعتبر إعفاء من المسؤولية وليس تنفيذا للالتزام بالعناية، ومن ثم فانه لا ينفع الشاغل في التخلص من المسؤولية عن الأضرار الجسدية التي تصيب الزائرين من استعمال السلم.^(٢)

(1) Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, op. cit., p. 212.

(2) Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 166.

(2) John Cooke, Law of Tort, 9th ed., Pearson Education Limited, England, 2009, p. 229.

ولكن اذا كان الخطر واضحاً وبيّناً لكل انسان عادي فان الشاغل لا يسأل عنه حتى اذا لم يضع اعلاناً يحذر منه، إذ يكون من حقه ان يفترض ان أي انسان سوي سوف يلاحظ الخطر ويتعد عنه، فاذا اقتحمه وتضرر فلا موجب للمسؤولية عن تعويضه.^(١) كما ان الشاغل لا يسأل اذا تخلف عن وضع اعلانات تحذر من استعمال حوض سباحة مهجور لم يبق فيه إلا الأحجار والحصى، فهذا الحوض خطر ولا يعقل ان يقدم انسان سوي على السباحة فيه حتى اذا لم يوضع اعلان يحذر من ذلك.^(٢)

واذا كان هناك جسر مشاة واحد فقط يوصل الى المكان، وكان هذا الجسر معيباً ووضع الشاغل اعلاناً يقول فيه: "ان هذا الجسر خطر"، فان هذا الاعلان ليس كافياً برأي بعضهم لتخلص الشاغل من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الشخص الذي يستعمل الجسر المعيب، إذ كان ينبغي على الشاغل ان يقوم بأعمال أكثر حيلة لمنع الآخرين من استعمال الجسر ولا يكتفي بمجرد وضع هذا الاعلان.^(٣)

٢- قبول الزائر بتحمل نتائج الخطر بارادته volenti: يتخلص الشاغل من المسؤولية أيضاً اذا كان الزائر قد قبل بالخطر بارادته،^(٤) وقد حكم في احدى القضايا بأن لاعب الركبي الذي يقبل بتحمل الأخطار التي تنشأ عن هذه اللعبة، والتي سيؤديها على أرض تابعة لرابطة لاعبي الركبي، لا يمكنه ان يطالب الرابطة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه بسبب ذلك.^(٥) وقد

(1) The case: Staples v West Dorset DC (1995) 93 LGR 536. In: Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, op. cit., p. 211.

(2) The case: Whyte v. Redland Aggregates Ltd [1998] CLY 3989. In: Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, op. cit., p. 211.

(3) Brendan Greene, Course Notes Tort Law, op. cit., p. 112.

(٤) المادة ٢ (٥) من قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٥٧.

(5) The case: Simms v. Leigh Rugby Football Club Ltd (1969). In: Richard Owen, Essential tort law, 3rd ed., Cavendish Publishing Limited, London, UK, 2000, p. 54.

يستنتج قبول الزائر بالضرر ضمناً، ومثال ذلك ما حصل في قضية Clare v. Roderick Perry سنة ٢٠٠٥ المذكورة سابقاً، إذ تعمد نزيل في أحد الفنادق ان يغادره من خلال تسور الجدار الخارجي وليس من الباب الرئيسي المخصص للخروج فسقط من الجدار الى الأرض وأصيب بجروح خطيرة، وقد قررت المحكمة ان هذا التصرف الأهوج يعفي الشاغل من المسؤولية على الرغم من انه لم يضع علامات تحذيرية تبين ارتفاع الجدار كثيرا عن الأرض في بعض المواضع.^(١)

٣- الاهمال المشترك Contributory negligence: اذا كان الزائر قد أهمل من جانبه في أثناء وجوده في المكان مما أدى الى تعرضه للضرر، وكان الشاغل مسؤولاً أيضاً بسبب تخلفه عن اتخاذ الحيلة اللازمة، فان المسؤولية تقسم على الطرفين بمقدار مساهمة كل منهما في إحداث الضرر،^(٢) وهذا انسجاماً مع أحكام قانون الاهمال المشترك لسنة ١٩٤٥.^(٣)

وفضلاً عن الطرق المتقدمة للتخلص من المسؤولية تجاه الزائرين، يمكن للشاغل ان يتمسك بالقيود العامة التي تنظمها القواعد العامة، وفي مقدمتها قيد البعد remoteness، أي ضرورة ان يكون الضرر مباشراً، إذ لا تقوم المسؤولية في جانب الشاغل اذا ثبت ان الضرر الذي أصاب الزائر كان بعيداً وليس قريباً مما ينسب اليه من خطأ.^(٤)

(١) Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, op. cit., p. 214.

(٢) المادة ٢ (٣) من قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٥٧.

(٣) ويلاحظ أخيراً ان القيود التي ترتبها القواعد العامة بشأن تحقق المسؤولية عن الخطأ التقصيري تطبق أيضاً في قضايا مسؤولية الشاغل تجاه الزائرين، ومن أهم هذه القيود شرط ان يكون الضرر قريباً وليس بعيداً، وهو ما يسمى قيد البعد remoteness، وهذا القيد تعبير آخر عن شرط كون الضرر مباشراً. وقد طبق القضاء الانكليزي ذلك في قضية Jolley v. Sutton LBC سنة ١٩٩٨. ينظر: Richard Owen,

Essential tort law, op. cit., p. 55.

(٤) Cavendish lawcards series, tort law, op. cit., p. 72.

المطلب الثاني

مسؤولية شاغل المكان تجاه المتجاوزين

ان مسؤولية شاغل المكان في القانون الانكليزي لا تقتصر على تعويض الزائرين الذين يتضررون أثناء وجودهم في المكان، بل تشمل أيضاً الأضرار التي تلحق بالأشخاص الذين يتجاوزون على هذا المكان. وللوقوف على تفصيلات هذه المسألة نقسم الكلام على فرعين، نخص الأول منهما بمعنى المتجاوز على المكان، والآخر بمسؤولية شاغل المكان تجاهه.

الفرع الأول

معنى المتجاوز على المكان

لا يوجد تعريف تشريعي للمتجاوز لأغراض مسؤولية الشاغل، ولكن بالامكان هنا أيضاً الرجوع الى التعريف الذي وضعه قانون السوابق، فتعريفات قانون السوابق تتسم بالدوام ولا تحتاج الى التعديل عادة.^(١) والمتجاوز (trespasser) بحسب قانون السوابق هو الشخص الذي يدخل الى المكان من دون أي نوع من الموافقات، لا الصريحة ولا الضمنية، أي ان حضوره في المكان لم يكن بعلم الشاغل، أو كان بعلمه واعتراضه على ذلك.^(٢) وهذا يعني ان مفهوم المتجاوز لأغراض مسؤولية الشاغل لا يقتصر على اللصوص والغاصبين فقط، بل يشمل أيضاً كل شخص يتجول بحسن نية ويدخل المكان بسبب عدم وجود علامات تبين حدوده، أو بسبب فقدان مثل هذه العلامات لحظة الدخول.^(٣)

ويشمل مفهوم المتجاوز بحسب قانون سنة ١٩٨٤، فضلاً عما تقدم، الفئات الآتية: الأشخاص الذين يدخلون الأراضي بموجب قانون الحقائق الوطنية والدخول الى الريف لسنة

(1) Emily Finch and Stefan Fafinski, Tort Law, op. cit., p. 115.

(2) John Cooke, Law of Tort, op. cit., p. 234.

(3) The case: Robert Addie & Sons (Collieries) Ltd v. Dumbreck [1929] AC 358 (HL). In: ibid; see also: Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 172.

١٩٤٩، والأشخاص الذين يستعملون بصورة مشروعة الحق في العبور.^(١) وتتبعي ملاحظة ان مصطلح "المتجاوز trespasser" لم يذكر في القانون أبداً، بل ذكرت عبارة "مسؤولية الشاغل تجاه غير الزائرين"، ومع ذلك فان لفظ "المتجاوز" شائع الاستعمال في القرارات القضائية والكتابات الفقهية.^(٢)، ويمكن ان يصبح الشخص متجاوزا في جزء معين من المكان، حتى اذا كان زائرا بصورة قانونية للمكان اجمالاً. ففي قضية Tomlinson v. Congleton سنة ٢٠٠٣ كان السيد توملنسون قد زار بحيرة في حديقة عامة كان الابرار مسموحا فيها باليخوت مع بعض الأنشطة الأخرى، ولكن السباحة كانت ممنوعة وكان المجلس الذي يملك الحديقة قد وضع اعلانات تقول: "ماء خطر، ممنوع السباحة". ولكن السيد توملنسون قام بالسباحة وتعرض للاصابة بسبب الخوض بعيدا في جزء ضحل من الماء. فقرر مجلس اللوردات ان دعواه يجب ان تحكم بموجب قانون سنة ١٩٨٤، وذلك لأنه على الرغم من كونه زائرا للحديقة إجمالاً، إلا أنه أصبح متجاوزا عندما تجاهل العلامات ودخل الى الماء للسباحة.^(٣)

وقد نص قانون الريف وحق الطريق لسنة ٢٠٠٠ على ان الناس الذين يمارسون "الحق في التجول" يجب ان يخضعوا أيضاً لقانون سنة ١٩٨٤ على الرغم من ان عليهم واجبا اكثر تقييدا من المتجاوزين الآخرين. وينص هذا القانون على ان الشاغل لا يمكن ان يكون مسؤولاً تجاه الناس الذين يمارسون حق التجول عن الاصابات التي تحصل نتيجة التضاريس الطبيعية للمكان، او عندما يجتازون الاسورة والجدران من غير طريق البوابات أو السلاسل، ما لم يكن الشاغل قد خلق الخطر عمداً أو تهوراً. وعند تقييم الحالات التي تتضمن الاصابات

(1) John Cooke, Law of Tort, op. cit., p. 235.

(2) Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, op. cit., p. 215.

(3) John Cooke, Law of Tort, op. cit., 2009, p. 224.

التي تحصل عند ممارسة الحق في التجول فان المحاكم يجب ان لا تسمح بالقاء عبء لا مبرر له على الشاغلين، ويجب ان تأخذ في الاعتبار أهمية استمرار الصفة الريفية للمكان.^(١) أما المشاة والمتجولون فقد أعطاهم قانون الريف وحق الطريق لسنة ٢٠٠٠ حقاً عاماً للمشي في الأرض المفتوحة التي ينطبق عليها وصف "جبل، مستنقع، مرج، او منخفض". وقد أصبح هذا الحق يعرف باسم "الحق في التجول". وينص هذا القانون على ان الناس الذين يمارسون هذا الحق لا يعتبرون زواراً بالمعنى الذي ينص عليه قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٥٧، ولكنهم يشملون بقانون سنة ١٩٨٤ أي انهم يعتبرون متجاوزين مع بعض القيود.^(٢)

الفرع الثاني

المسؤولية تجاه المتجاوز على المكان

ان الشخص الذي يتجاوز على أماكن يشغلها غيره قد يكون متعمداً أو حسن النية في تجاوزه عليها، وفي الحالتين يكون الشاغل مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب هذا المتجاوز أثناء وجوده في المكان. وقد جعل القانون الانكليزي مسؤولية الشاغل في هذه الحالة ضيقة لا تقوم إلا بتوافر شروط معينة، ومن أجل بيان أحكام هذه المسؤولية نقسم الكلام فيها على أربع فقرات، نخص الأولى بالأساس القانوني للمسؤولية تجاه المتجاوزين، والثانية بشروط تحقق هذه المسؤولية، والثالثة بنطاقها، والرابعة بسبل التخلص منها.

أولاً- الأساس القانوني للمسؤولية تجاه المتجاوزين: كانت السوابق القضائية الانكليزية معادية للمتجاوزين عموماً كما مرّ بنا، إذ لم تكن تقرر مسؤولية شاغل المكان عن اصاباتهم

(1) Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 172.

(2) Ibid, p. 164.

إلا في حالة الاضرار بهم عمداً أو تهوراً، وبشرط العلم بتواجدهم في المكان.^(١) ولكن في سنة ١٩٧٢ ابتدع مجلس اللوردات واجبا جديدا على الشاغلين تجاه المتجاوزين الذين يكون وجودهم معلوماً، وأطلق عليه "واجب الانسانية المشتركة"، وهو واجب يقوم على معيار شخصي إذ يجب على المحكمة ان تنفذ الى قلب الشاغل لتقف على مدى استجابته لواجب الانسانية المشتركة، ومدى مصادر المعلومات التي لديه بشأن العلم بوجود المتجاوز.^(٢)

ان واجب الانسانية المشتركة يستند الى واجب أعم هو "واجب القيام بعمل ايجابي تجاه من يُحتمل تعرضه للضرر"، وهو واجب يجد صدى في جميع صور السلوك الانساني، فرب العمل عليه واجب بالقيام بعمل ايجابي تجاه صحة عماله وسلامتهم، وشاغل المكان عليه واجب بالقيام بعمل ايجابي تجاه من يدخلون الى المكان الذي يشغله كزائرين. وفي السياق ذاته قد يكون على الشخص واجب القيام بعمل ايجابي تجاه الغرباء أيضاً، فالشخص الذي يخلق وضعاً خطراً يكون ملزماً بتأمين الأشخاص الذين يقعون تحت هذا الخطر، سواء أكانوا من الزائرين أم من الغرباء والمتجاوزين.^(٣)

(١) ان حقيقة كون المتجاوزين مخطئين بمقدار وصف أفعالهم بالتجاوز قد حرمهم في السابق من اقامة الدعاوى ضد شاغلي الأماكن بسبب تعرضهم للأصابات اثناء وجودهم في هذه الأماكن، ولولا وجود تشريع يعطيهم هذا الحق في نطاق ضيق لبقى الحال على ما هو عليه بموجب السوابق القضائية. ينظر:

John Gardner, What Is Tort Law For? Part 2, The Place of Distributive Justice, in: Philosophical Foundations of the Law of Torts, Edited by John Oberdiek, Oxford University Press, Oxford, UK, 2014, p. 342.

(2) The case: (British Railways Board v. Herrington [1972] AC 877). In: John Cooke, Law of Tort, op. cit., p. 234.

(3) Peter Cane, The Anatomy of Tort Law, Hart Publishing, Oxford, UK, 1997, p. 126.

ثانياً- شروط تحقق المسؤولية تجاه المتجاوزين: لقد بين قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٨٤ الواجبات التي يتحملها الشاغل تجاه الناس الذين يدخلون الى المكان من دون موافقة، وهو ينص على ان هناك واجباً باتخاذ العناية المعقولة للتأكد من عدم اصابتهم بجروح وهم في المكان بسبب أي خطر ينتج عن وضع المكان أو الأفعال التي تتم أو يجب ان لا تتم فيه.^(١)

وقد تم ايضاح معنى هذا الحكم في قضية Keown v. Coventry Healthcare NHS Trust سنة ٢٠٠٦، حيث كان المضرور يبلغ ١١ سنة من عمره وقت وقوع الحادث وكان قد تسلق على مخرج الحريق الخارجي الملحق بمبنى احدى المستشفيات الخيرية، وعند وقوعه ضرب رأسه وأصيب بضرر في الدماغ. وكان مسلماً من قبل كل من الطرفين انه كان متجاوزاً على المكان، وقد حكم القاضي في الدرجة الاولى بمسؤولية المستشفى، ولكنه خفض التعويض الى الثلثين بسبب الإهمال المتبادل. ولكن الشاغل طعن في القرار مدعياً انه لم يكن هناك شيئاً في منفذ الحريق يجعله خطراً بذاته، فهو كمنفذ للحريق ليس فيه أي شيء غير صحيح على الإطلاق. وما تسبب في الخطر هو إقدام المضرور على تسلق المنفذ، ولذا فان الخطر لم ينتج عن وضع المكان أو عن شيء ما فعله الشاغل او لم يفعله، فايدت محكمة الاستئناف هذا التسبب وردت الدعوى.^(٢)

وقد نصت المادة ١ (٣) من قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٨٤ على ان التزام الشاغل تجاه المتجاوزين لا يقوم إلا اذا تحققت الشروط أدناه:

(١) المادة ١ (١) a من قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٨٤.

(٢) تنظر تفصيلات القضية عند: Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit.,

١- ان يثبت كون الشاغل مدركاً للخطر الماثل أو ان هناك أسساً معقولة تجعله يعتقد بوجوده. والتحقق من توافر هذا الشرط يعتمد معياراً ذاتياً لأنه يقوم على الإدراك الحاصل لدى الشاغل ذاته ولا يقاس بشاغل عاقل أو معتاد.

٢- ان يثبت كون الشاغل عالماً بأن الطرف الآخر (المتجاوز) موجود في محيط الخطر أو انه قد يدخل اليه، أو ان هناك أسساً معقولة تجعل الشاغل يعتقد بذلك. والتحقق من توافر هذا الشرط يعتمد معياراً ذاتياً أيضاً، وذلك لأنه يقوم على العلم والإدراك الحاصلين لدى الشاغل ذاته وليس لدى شاغل عاقل أو معتاد.

٣- ان تكون الظروف المحيطة بالخطر تؤدي الى الاعتقاد المعقول بأن الشاغل يوفر للمتجاوز بعض الحماية من هذا الخطر. والتحقق من توافر هذا الشرط يعتمد معياراً موضوعياً، وذلك لأنه يستند الى ما يقوم به الشخص العاقل أو المعتاد الذي في ظروف الشاغل ذاتها.^(١)

ويتبين من ذلك ان الشاغل اذا كان عالماً فعلاً بالخطر، او بأن المتجاوزين هم في محيط الخطر او من الممكن ان يدخلوا في هذا المحيط، فلا اشكال في تحقق مسؤوليته. ولكن المشكلة التي يمكن ان تثار في هذا الشأن هي مسألة ما يمكن ان يعتبر "أسساً معقولة للاعتقاد" بان الخطر موجود، أو ان المتجاوز دخل في محيط الخطر او ربما يدخل فيه.^(٢)

وقد تصدى القضاء الانكليزي لهذه المسألة في الكثير من القضايا نذكر منها قضية Swain v. Natui Ram Puri سنة ١٩٩٦، إذ كان صبي في التاسعة من عمره قد تجاوز على أحد المصانع وصعد الى سطحه فسقط وأصيب بجروح. وقد ادعي بان هناك سبباً

^(١) ينظر في المعايير اللازمة للتحقق من توافر هذه الشروط كل من:

Emily Finch and Stefan Fafinski, Tort Law, op. cit., p. 115-116; John Cooke, Law of Tort, op. cit., p. 236.

^(٢) Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 171.

للاعتقاد بان الاطفال ربما يتسلقون الى سطح المصنع، ولذا فان شاغل المصنع كان مخلا بواجبه لانه لم يقيم بالجهود الكافية لابعاد الاطفال. رفضت محكمة الاستئناف ذلك، إذ لم يكن هناك دليل على تجاوز سابق، وعلى الرغم من ان اسوار المعمل لم تكتمل تماما بحيث تقيه الدخلاء، وقد كانت كبيرة، الا انه لم تكن هناك اسس معقولة للاعتقاد بان المتجاوزين قد يدخلوا المصنع ويحاولون التسلق الى السقف. وقد قضت المحكمة بأن عبارة "أسس معقولة للاعتقاد" في المادة (٣/١) تعني ان هناك ضرورة لاثبات ان الشاغل لديه معرفة فعلية بالوقائع ذات الصلة التي قدمت أسس هذا الاعتقاد، وانها لا تعني "ينبغي ان يعلم ought to have known".^(١)

ومثال الحالة التي توافر فيها هذا الشرط هي قضية Scott v. Associated British Ports سنة ٢٠٠٠، حيث كان شخص يملك ارضا تمر عليها سكة حديد، وفي حوادث منفصلة لمدة اربعة سنوات فقد طفلان اطرافهما وهما يلعبان على الارض ويحاولا الدخول الى داخل القطارات وهي في حالة حركة. قررت المحكمة ان شاغل الأرض ليس عليه واجب بموجب قانون سنة ١٩٨٤ في الحادثة الاولى، لانه لم يكن مدركا وجود الخطر. ولكن علمه بالحادثة الاولى وما رافقها من تغطية صحفية والشكاوى المقدمة له لاحقا، كل هذا اصبح يعني ان عليه واجبا بحسب القانون في ما يتعلق بالحادثة الثاني.^(٢)

ثالثاً- نطاق المسؤولية تجاه المتجاوزين: تختلف مسؤولية الشاغل تجاه المتجاوز عنها تجاه الزائر في ان الشاغل لا يسأل عن سلامة أشياء المتجاوز، بل تقتصر مسؤوليته عن سلامته

^(١)تنظر تفصيلات هذه القضية عند: Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 171.

^(٢) ومع ذلك لم يحكم بمسؤولية صاحب الأرض لأن المحكمة وجدت ان تسوير المنطقة لم يكن ليمنع الاطفال من الدخول ولذلك فان السببية لم تثبت. ينظر:

Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., pp. 171, 172.

الجسدية فقط بالشروط آنفة الذكر. أما الزائر فان الشاغل يكون مسؤولاً عن سلامة أشياءه فضلاً عن سلامته الجسدية كما مرّ بنا.^(١) ويلاحظ ان هذا الفرق موجود في القانون الساري في كل من انكلترا وويلز، أما في اسكتلندا فان القانون لا يفرق بين أشياء الزائر والمتجاوز، بل يقرر ان الشاغل يكون مسؤولاً عن توفير السلامة بالعناية المعقولة تجاه المتجاوز في سلامته الجسدية وفي أشياءه.^(٢)

ومن جانب آخر، فان أحكام قانون سنة ١٩٨٤ تطبق فقط على الحالات التي يحصل فيها الضرر بسبب ظروف خطرة في المكان، او لسلوك خطر مماثل يكون مصدراً مستمراً للخطر على المكان. ولكنها لا تطبق عندما يكون الضرر ناتجاً عن فعل صادر عن الشاغل بوصف آخر بحيث يتصور ان يصدر عن شخص آخر لم يكن شاغلاً للمكان، وهذا ما حصل في قضية *Revill v. Newbery* سنة ١٩٩٦ إذ كان المدعي ورفيقه قد تسللا الى أرض المدعى عليه قاصدين السرقة من حضائره، وكان المدعى عليه وهو رجل مسن نائماً في الحضيرة مع بندقيته، وذلك بسبب تعرض أملاكه كثيراً الى للمتسللين واللصوص، وعند سماعه لحركة في الخارج وجه بندقيته من فتحة صغيرة في باب الحضيرة وأطلق النار مصيباً المدعي في ذراعه. فقررت محكمة الاستئناف ان هذه الحالة محكومة بالقواعد العامة للاهمال وليس قانون مسؤولية الشاغل. وذلك لان حقيقة كونه حائزاً للأرض ليست ذي صلة بمسؤوليته، وهو كان مسؤولاً بذات الطريقة التي ينبغي ان يكون عليها اذا ما كان صديقاً للشاغل مثلاً، وكان باقياً في الحضيرة.^(٣)

رابعاً- سبل التخلص من المسؤولية تجاه المتجاوزين: يستطيع الشاغل ان يتخلص من المسؤولية تجاه المتجاوزين في الحالات الآتية:

(١) Bennett, L. & Crowe, L., *Landowners' Liability?* op. cit., p. 20.

(٢) ينظر قانون مسؤولية الشاغل الاسكتلندي لسنة ١٩٦٠.

(٣) Catherine Elliott and Frances Quinn, *Tort Law*, op. cit., pp. 163, 174.

١- الاعلان التحذيري من الخطر: يعفى الشاغل من المسؤولية اذا أثبت انه قد اتخذ الحيلة الكافية لمنع وقوع الضرر، وذلك من خلال اتخاذ خطوات معقولة بحسب الظروف للتحذير من الخطر الماثل في المكان، او انه حاول ثني المتجاوز من الاقدام على الوقوع في الخطر عند دخوله المكان. واذا كان الخطر مكشوفاً وواضحاً فان الشاغل يستطيع التخلص من المسؤولية حتى اذا لم يتخذ الخطوات المشار اليها، وهذا ما قرره القضاء الانكليزي في قضية Cotton v. Derbyshire Dales DC سنة ١٩٩٤^(١).

٢- الاعفاء من المسؤولية تجاه المتجاوز: لقد سكت قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٨٤ عن هذه المسألة، ويذهب الرأي الغالب الى ان الشاغل لا يمكنه ان يعفي نفسه من المسؤولية تجاه المتجاوزين، والسبب في ذلك ان هذه المسؤولية مقررة بحددها الأدنى أصلاً وبشروط صعبة ومن ثم لا محل لجواز اشتراط الاعفاء منها^(٢). ولكن هناك من يعترض على هذا الرأي قائلاً ان السماح للشاغل ان يعفي نفسه من المسؤولية تجاه الزائر ومنعه من ذلك تجاه المتجاوز يجعل الأول في وضع أسوأ من الأخير، وهذا لا ينسجم مع النظام العام وحسن تدبير الأمور^(٣). وما دام القانون ساكتاً عن هذه المسألة فان الدور يأتي الى القضاء ليسد هذه الفجوة في القضايا التي تعرض عليه، وينبغي عندئذ السماح للشاغل بأن يعفي نفسه من المسؤولية تجاه المتجاوزين بالطرق ذاتها التي يعفي نفسه فيها تجاه الزائرين^(٤).

٣- قبول المتجاوز بتحمل نتيجة الخطر: تنص المادة ١ (٦) من قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٨٤ على ان الشاغل لا يكون مسؤولاً إذا أثبت ان المتجاوز قد قبل بتحمل الضرر

(1) Richard Owen, Essential tort law, 3rd ed., Cavendish Publishing Limited, London, UK, 2000, p. 56.

(2) Ibid.

(3) Graham Stephenson, Sourcebook on Torts, op. cit., p. 361.

(4) Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, op. cit., p. 223.

عند دخوله المكان، ويكون المتجاوز قابلاً بالضرر اذا ثبت علمه بالمخاطر التي قد يتعرض لها عند دخوله المكان.^(١) والحقيقة ان هذا الدفع يعطي الشاغل حماية كبيرة من المسؤولية تجاه المتجاوزين، وهي حماية أكبر منها تجاه الزائرين لأن الشاغل لا يمكنه التخلص من المسؤولية تجاه الأخير إلا إذا أثبت انه، أي الزائر، كان عالماً بما يكفي ليؤمن نفسه من الخطر بشكل معقول.^(٢)

الخاتمة :

بعد الانتهاء من دراسة مسؤولية شاغل المكان تجاه الزائرين والمتجاوزين نصل الى خاتمة البحث، والتي نبين فيها أهم النتائج والمقترحات.

أولاً- النتائج:

١- ان مسلك القانون الانكليزي في تنظيم مسائل الأخطاء التقصيرية هو ايراد التفاصيل الدقيقة، وذلك من خلال تنظيم احكام الجزئيات المتصورة والتي تصل في الحياة العملية. ولم يأت هذا التنظيم من فراغ بل هو نتاج تطبيق متراكم لسنين طويلة من العمل القضائي، فنظام السوابق القضائية هيأ للقانون الانكليزي مادة ضخمة من التجارب القضائية التي استغلها المشرع هناك وصاغ في ضوئها تشريعين لتنظيم المسألة هما قانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٥٧ وقانون مسؤولية الشاغل لسنة ١٩٨٤.

٢- ان الطريقة التي اتبعها القانون المدني العراقي في تنظيم أحكام العمل غير المشروع معيبة، إذ لم يأخذ بطريقة الاكتفاء بالأحكام العامة وترك التفاصيل للقضاء كما فعل القانونان الفرنسي والمصري، كما لم يعتمد طريقة ايراد التفاصيل بدقة كما فعل القانون الانكليزي. وهذا

(1) The case: Titchener v British Railways Board (1983). In: Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 174.

(2) Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, op. cit., p. 174.

الوضع تسبب في ضبابية أحكام العمل غير المشروع بالنسبة لكل من دارسي القانون العراقي وكذلك المشتغلين بتطبيقه من قضاة ومحامين.

٣- ان شاغل العقار هو الشخص الذي له سيطرة فعلية عليه بحيث يمكنه منع الآخرين من الدخول الى المكان، وهذا الشاغل يكون مسؤولاً عن أية أضرار تصيب الداخل الى المكان بصفة زائر، أما من يدخل اليه بصفة متجاوز فان المسؤولية تجاهه ضيقة يحتملها واجب الانسانية المشتركة. والزائر هو الذي لديه موافقة صريحة او ضمنية بدخول المكان، أما المتجاوز فهو الذي يدخل الى المكان بلا موافقة لا صريحة ولا ضمنية. هذه هي الخطوط العامة مع وجود بعض القيود والاستثناءات والتفاصيل التي كان الهدف منها هو التوصل الى تحقيق العدل بقدر الامكان.

٤- لا يوجد في القانون العراقي تنظيم مشابه لما هو موجود في القانون الانكليزي بشأن مسؤولية الشاغل، وقد يمكن القول ان أحكام المسؤولية المفترضة في باب البناء والحيوان والآلات الميكانيكية والأشياء غير الحية تسد جانباً من تطبيقات مسؤولية الشاغل عند تطبيقها على الحوادث التي تحصل في الواقع، ولكن هذا الأمر يتطلب التدريب على الربط بين المسائل والاستفادة من تجارب الأمم الأخرى. كما لا يمكن القول ان المسؤولية تجاه المتجاوز تدخل في باب انتفاء المسؤولية لخطأ المضرور، وذلك لأن هذا الأخير لا يكون مخطئاً في جميع حالات تواجده في أماكن يشغلها الآخرون. وقد كان هدفنا الرئيس في هذه الدراسة هو تقديم مادة علمية وتطبيقية للمشتغلين بالقانون في بلدنا للاستفادة منها في هذا الخصوص، ونظن ان هذه الدراسة تفتح آفاقاً كانت غائبة عن الكثير من هؤلاء.

٥- ان الباب الذي يقترب كثيرا من أحكام مسؤولية الشاغل في القانون العراقي هو المسؤولية عن الأشياء غير الحية، إذ ان صاحب الشيء يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن حركة هذا الشيء او وضعه وملابسائه. ولكن هذا الحكم العام لا يوفر صورة واضحة عن قصد المشرع، إذ لم نجد من يميز بين من يدخل المكان بصفة زائر ومن يدخله بصفة

متجاوز ويعطي لكل حكمه. ان هذا التمييز بين الزائر والمتجاوز يتطلب تصورا مفرطا في الدقة لحالات المسؤولية، وان وجود حكم عام يقرر المسؤولية عن الأشياء غير الحية لا يسد نقصاً ولا يفصل مجملاً. وبناءً على ذلك يمكن الاستفادة من تجربة القانون الانكليزي في هذه المسألة، فهي تجربة ثرية بالتطبيقات الواقعية والافتراضات العملية.

ثانياً - المقترحات:

١- ان القانون المدني العراقي قد فتح الباب أمام ايراد مسائل تفصيلية ولم يكتف بوضع الخطوط العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع، ولذا نقترح ان تضاف الى هذا القانون نصوص تنظم مسؤولية شاغل المكان، وذلك لأن الحوادث التي تدخل في هذا الباب كثيرة الوقوع في العراق، وخصوصاً بعد الانفتاح الاقتصادي والتجاري وانتشار مظاهر التسوق والألعاب والأشخاص المعنوية الخاصة بكثرة في بلدنا.

٢- نقترح الاستفادة من تجربة القانون الانكليزي في هذا المجال، فهذا القانون معروف بنزعة الكبيرة نحو الاهتمام بالتطبيق العملي للأحكام، وهذه السمة تقدم مادة غنية للمشرعين في البلدان الآخر يمكن توظيفها في عملية تطوير قوانينهم بشكل عام.

٣- نقترح إضافة نص الى القانون المدني العراقي على النحو الآتي:

(أولاً- كل من كان تحت تصرفه الفعلي عقار أو منشأة ثابتة أو متحركة أخرى يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تلحق بالداخلين الى هذا العقار أو المنشأة اذا كان الضرر ناشئاً عن وضعهما أو عن الأعمال التي تتم أو ينبغي ان لا تتم فيهما.

ثانياً- وإذا لم تكن لدى المتضرر موافقة صريحة أو ضمنية بالدخول فلا يسأل الشاغل إلا عن الأضرار الناشئة عن إهماله أو خطأه الجسيم.

ثالثاً- وفي جميع الأحوال يتخلص الشاغل من المسؤولية اذا أثبت انه قد اتخذ العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر أو انه أعلن المتضرر بالخطر. ولا يسأل الشاغل أيضاً اذا كان المتضرر قد رضي بالضرر صراحة أو ضمناً).

مصادر البحث :

أولاً- الكتب والبحوث القانونية

- 1- Anita Stuhmcke and David Barker, Essential Tort Law, 2nd ed., Cavendish Publishing Limited, London, UK, 2001.
- 2- Black's Law Dictionary, 9th Edition, Editor in chief: Bryan A. Garner and others, West A. Thomson Reuters business, 2009.
- 3- Brendan Greene, Course Notes Tort Law, Routledge, New York, USA, 2013.
- 4- Catherine Elliott and Frances Quinn, Tort Law, 7th ed., Pearson Education Limited, England, 2009.
- 5- Cavendish lawcards series, tort law, 3rd ed., Cavendish Publishing Limited, London, UK, 2002.
- 6- Cees Van Dam, Tort Law, Second Edition, Oxford University Press, oxford, United Kingdom, 2013.
- 7- Emily Finch and Stefan Fafinski, Tort Law, 3rd ed., Pearson Education Limited, England, 2011.
- 8- Graham Stephenson, Sourcebook on Torts, 2nd ed., Cavendish Publishing Limited, London, 2000.
- 9- J. S. Colyer, A Modern View of the Law of Torts, Pergamon Press Ltd, London, UK, 1966.
- 10- Jennifer E. DeThomasis, Occupiers' Liability: "Activities Carried Out Upon Premises", The Litigator, Spring, 2005.

- 11- John Cooke, Law of Tort, 9th ed., Pearson Education Limited, England, 2009.
- 12- John G. Fleming, Law of Torts, 9th ed., North Ryde: LBC Information Services, 1998.
- 13- John Gardner, What Is Tort Law For? Part 2, The Place of Distributive Justice, in: Philosophical Foundations of the Law of Torts, Edited by John Oberdiek, Oxford University Press, Oxford, UK, 2014.
- 14- Luke Bennett & Crowe, L., Landowners' Liability? Is perception of the risk of liability for visitor accidents a barrier to countryside access? Countryside Recreation Network: Sheffield. Available at: <http://shura.shu.ac.uk/678/> last accessed 6 July 2009.
- 15- Luke Bennett, 'Judges, child trespassers and occupiers' liability in the built environment', In: COBRA 2010, Paris, France, 2-3 September 2010.
- 16- Miquel Martin-Casals (ed.), Children in Tort Law, Part II: Children as Victims, Springer-Verlag/Wien, Germany, 2007.
- 17- Paul Mitchell, A History of Tort Law 1900-1950, 1st ed., Cambridge University Press, United Kingdom, 2015.
- 18- Peter Cane, The Anatomy of Tort Law, Hart Publishing, Oxford, UK, 1997.

- 19- Peter Handford and Brenda Mcgovern, Two Problems of Occupiers' Liability, Part One- The Occupiers' Liability Acts and the Common Law, Melbourne University Law Review, vol.39, no. 128, 2015.
- 20- Richard Owen, Essential tort law, 3rd ed., Cavendish Publishing Limited, London, UK, 2000.
- 21- Tom Cornford, Towards a Public Law of Tort, Ashgate Publishing Limited, Hampshire, England, 2008.
- 22- Tony Weir, A Casebook on Tort, 9th edition, Sweet & Maxwell, London, 2001.
- 23- [Vera Bermingham](#), Tort in a Nutshell, 7th ed., Sweet & Maxwell, 2005.
- 24- Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, 7th ed., Routledge-Cavendish, London and NewYork, 2009.
- 25- Vivienne Harpwood, principles of Tort Law, 4th ed., Cavendish Publishing Limited, London, UK, 2000.
- 26- William Norris Q.C., Duty of Care and Personal Responsibility: Occupiers, Owners, Organisers and Individuals, Journal of Personal Injury Law—Liability, Issue 3/08, Sweet & Maxwell Ltd and Contributors, 2008.

ثانياً - القوانين :

- 1- Occupier's liability act 1957.
- 2- Occupier's liability act 1984.
- 3- The Unfair Contract Terms Act 1977.